وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ضوابط تطور مفاهيم التدخل الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام

من إعداد :

- بوقطاية سميرة
- بوزيان عمر

تحت إشراف :

د-صدارة محمد

لجنة المناقشة :

أ/د .خرفان محمد	رئيسا
أ/د. صدارة محمد	مشرفا
أ/د .دحية قويدر	عضوا

السنة الجامعية: 2021-2022

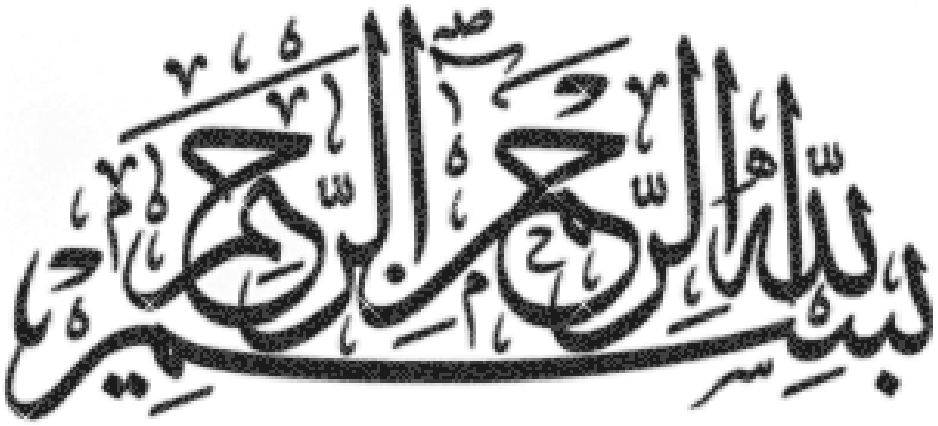
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني – وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي– الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفانًا مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذي المشرف على هذا السيد المحترم جدا : **صدارة محمد** وذلك لتوجيهاته و ملاحظاته التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي .....

إلى أمي و أبي العزيزين (اطال الله في عمرهما)

الى أختي الغالية (حفظها الله)

الى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ...إخوتي

الى افراد عائلتي كل باسمه خاصة عائلة بوقطاية ومحمد قاضي .

إلى كل أهلي في عنابة .

و الشكر الجزيل إلى" **الأستاذ البروفيسور خنيش سنوسي**"على مساعدته لي على إنجاز هذا العمل .

الشكر للأستاذ مالكي توفيق و الأستاذ المحامي بن نعجة صالح و مساعده مساهل حميد .

إلى صديقاتي الغاليات أمينة صامدي و آسيا العيداني و صبايحي صارة و حليمة حلفاية .

إلى زميلي محمد شامخي و طالب دحمان .

إلى كل من وسعته ذاكرتي و لم تسعه مذكرتي .

سميرة

الإهداء :

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح، و التوجيه في الكبر

أمي ، وأبي .

إلى من شملوني بالعطف ، وأمدوني بالعون ، وحفزوني للتقدم ، إخوتي ، وأخواتي

رعاهم الله .

إلى كل من علمني حرفاً ، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم ، والمعرفة .

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ، ونتاج بحثي المتواضع .

عمر

المقدمة

المقدمة :

القانون الدولي الإنساني هو جملة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديدا إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية. بحيث يحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون بهذا النزاع ، و الممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح ، كما يفيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ، و تكمن أهميته في الحد من تأثيرات الحروب قدر المستطاع .

وقد أثرت السياسات الدولية المتعددة العوالم على القانون الدولي و العلاقات الدولية وهذا التأثير ليس مجرد اختلاف وقائع مشتركة أو شعارات سياسية بل هو اكتشاف لمواضيع الضغط الفعال على النظام العالمي الجديد ، حيث أنه بتضاعف التطورات في مجالات الحياة العالمية ظهرت العديد من الشعارات التي تلتزم بها الكثير من الدول العظمى و كذا المنظمات الإقليمية تدعوا إلى الدفاع عن مبادئ عامة في الإنسانية الدولية ، إلى أن العالم الدولي بأسره مزود بالوعي السياسي و التحرري و مخطط بشبكات الدفاع عن حقوق الإنسان في إطار محاولة زعزعة المجتمع الدولي و المدني بالخصوص و إشعاره بضرورة الالتزام بقواعد المسؤولية الدولية في إطار الشرعية الدولية .

حيث أن موضوع التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية موضوع شائك نظرا لارتباطه بمبدأ أصيل في قواعد القانون الدولي من جهة ، و هو مبدأ السيادة الذي لا مجال من ضرورة احترامه قانونا عاما دوليا و بين التدخل من أجل حماية البشرية من أنواع الانتهاكات المختلفة و

حماية حقوق الإنسان باعتبارها مفهوما حديثا و قديما في نفس الوقت يختلف تطبيقها من مكان لآخر و من وقت لآخر في الوقت الذي لم تستكمل فيه بعد هذه الحقوق أبعادها في المجتمع الدولي المعاصر إذ لا يزال الكثير منها ينتظر الإنجاز ، حيث أنه لا سبيل إلى تحقيق الغايات السامية الواردة في الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان ، إلا إذا تم الاعتراف الشامل بمبادئها و أسسها قانونا ، وروعيت عند الممارسة العملية ، ولا يكون ذلك إلا إذا توافر العالم بأسره على ما يلي :

-وجود مجتمع نظم على شكل دولة قانونية .

-توفر الضرار القانوني المسبق الذي تمارس في ظله هذه الحقوق ، فضلا عن المرونة التي تمكن المجتمع من مواجهة الظروف الخاصة المحتملة .

-لا بد من الضمانات القانونية التي تمنع الممارسات اللاقانونية وتمكن الفرد من المطالبة بحقه في حالة تحقق انتهاكها كلا أو جزءا .

في الوقت الذي تطالب فيه الدول بسيادة لا حد لها ، قلما تتوافق مع مقتضيات التعاون الدولي ، برزت ظاهرة التدخل الإنساني بصورة كبيرة ، و إن كانت هذه الظاهرة ليست جديدة في العلاقات الدولية ، إلا أنها أصبحت بارزة و مميزة أكثر خصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة ، و بروز النظام الدولي الجديد ، الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ نتج عن سقوط المنظومة الاشتراكية تفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما أدى إلى انتشار العديد من المظالم ، و الحروب ، و الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما أدى إلى انتشار العديد

من الدول و المنظمات الدولية مبرر التدخل تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان ، و حماية الأقليات و تقديم المساعدات الإنسانية .

يعتبر موضوع التدخل الدولي الإنساني الوتيرة الحساسة التي تضغط به الدول و المنظمات الدولية كتبرير لحماية حقوق الإنسان في العالم بأسره فمن المؤكد أن الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين لا يكونان إلا باحترام كرامة الفرد أولا وحقه في كل ما يتصل بالعدالة. حيث أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده 5-6-7-8-9-10-11-12 ، على ضرورة حماية حق الفرد في التقاضي أما القضاء الداخلي و الدولي حيث نصت المادة العاشرة بشكل مباشر أن :" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و نزيهة نظرا بصفة عادلة و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته بأي تهمة جنائية كانت توجه له ".

الإشكالية :

ظهرت في نهاية الحرب العالمية الثانية منظمة الأمم المتحدة و هي منظمة دولية عالمية النطاق سياسية الاختصاص تقوم على حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و كذا تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات ، عند الشعور بالحاجة إلى إيجاد تعاون أعمق بين أعضاء المجتمع الدولي وقت السلم و بعد فشل منظمة عصبة الأمم في مجابهة العوامل التي أدت إلى قيام الحرب العلمية الثانية و إشعال نيرانها .

أصبح مجلس الأمن الدولي أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحد مكلفة بحفظ السلم و الأمن الدوليين في حالة المساس بهما ، فإنه يكتسي دورا ذو أهمية بالغة لاستتباب السلم و الأمن

الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما ، و بالتالي وضع قواعد القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ .الذي أسس مبدأ التدخل الدولي الإنساني .

والتعرض لمبررات وشروط " التدخل الإنساني " يشكل نقطة جوهرية ، بالنسبة للفقه الإنساني الدولي الذي يقر بشأن مثل هذه الممارسات يمكن أن تشكل خطرا على السيادة و الوحدة الإقليمية و على مبادئ راسخة في القانون الدولي ، و لا ينكر أيضا أنه قد يكون سببا في زيادة عدد النزاعات المسلحة بدل التقليل منها ، و إلى زيادة عدد درجة الحدة بدل التخفيف منها ، غير أن الفقه الإنساني ما زال يتمسك بفكرة أنه في وجود حالات معينة تشكل تدهورا للقيم الإنسانية و لحقوق الإنسان يكون التدخل الإنساني رعى عندما يحترم حدودا و شروطا موجهة لضمان طابعه الإنساني المحض ، فالتدخل المطابق و المحترم لهذه المعايير و هذه الشروط لا يتعدى على القيم الأخرى للمجموعة الدولية إلا في حدود الضرورة و المعقول ، فحق الإنسانية يجب أن يسمو على حق الدول ، و لذلك يجب إدراج هذا المفهوم القانوني الذي أصبح يوما بعد يوم جزءا من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني ، و يرى البعض أن هذا الحق في هذه الحالة ليس له علاقة بانتهاك السيادة الوطنية للدول ، و إنما بتصحيح التجاوزات التي تمارس باسم بعض الدول ، و مهما كان مضمون هذا الحق الذي قد تتجاوزه الأحداث فإن شرعيته تستند على وجود و انتهاك جسيم لقواعد الحماية الإنسانية .

وانطلاقا من هذه المعطيات نطرح الإشكالية التالية :

فيما يتمثل الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني ؟

أهداف الدراسة :

سنتناول من خلال دراستنا :

-تفسير و فهم مصطلح التدخل الإنساني من خلال تعريفه و تقديم الخصائص التي يقوم عليها التدخل .

-بالإضافة إلى كون موضوع التدخل الإنساني من المواضيع التي تم الجدل فيها من قبل القانون الدولي حول شرعيته و نطاق تطبيقه .

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى :

-اهتمامنا بالمواضيع ذات الطابع الأمني و الإنساني ، فالتدخل يهدف إلى المصلحة العامة للمجتمع الدولي و ليس مصلحة شخصية أو ذاتية المتدخلة .

-لأنه يعتبر من المواضيع المستحدثة في القرن ال 21 التي تم الجدل فيها من قبل الباحثين، الفقهاء و المفكرين.

-المعارضة الشديدة لعمليات التدخل الإنساني من طرف الدول الضعيفة و التأكيد على أن هذه الممارسات تسبب انتهاكات لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة و قد تهدد الأمن و السلم الدوليين.

أهمية الدراسة :

الأهمية العلمية : على الرغم من أن هذا الموضوع المتمثل في التدخل الدولي الإنساني قد تمت معالجته سابقا، إلا أنه ستتم دراسته من منظور الواقع الدولي بمختلف أحداثه ، و من باب العلاقات الدولية و توازن القوى ، أي من خلال حقل العلوم السياسية ، كون الدراسات السابقة ركزت على المنطق القانوني في تحليلها لهذا الموضوع .

الأهمية العملية : من الناحية التطبيقية يعتبر هذا الموضوع إثراء للدارسين و الباحثين وصناع القرار ، كونه سيمكنهم من التعرف على حيثيات عمل المحكمة الجنائية و مجلس الأمن الدولي و منظمات التدخل الدولي الإنساني .

منهج الدراسة :

1-المنهج التاريخي : هو منهج يستخدم للحصول على أنواع من المعرفة عن طريق الماضي بقصد دراسة و تحليل بعض المشكلات الإنسانية و العمليات الاجتماعية الحاضرة ، و ذلك لأنه كثيرا ما يصعب علينا فهم الحاضر دون الرجوع إلى الماضي.

2-المنهج الوصفي التحليلي : و هو من أكثر المناهج استعمالا في العلوم السياسية نظرا لصعوبة استخدام المنهج التجريبي لما له من أهمية في مسايرة مختلف التغيرات و التطورات في تعاقباتها الزمانية و المكانية .

و سوف نستخدمه في هذه الدراسة كونه يسمح بالاعتماد على دراسات شاملة حول الظاهرة و جمع المعلومات بصفة مفصلة حولها ، من أجل أن تتوضح لنا الظواهر الأخرى التي يتأثر بها التدخل الدولي الإنساني .

الفصل الأول:

الإطار النظري لمفهوم التدخل الإنساني

تمهيد :

يشكل حق التدخل الإنساني أحد أهم المواضيع في القانون الدولي نظرا لما يثيره من اختلافات فقهية بين أنصار و معارضين لهذا النوع من التدخل ، كونه ليس بمثابة مساعدة إنسانية فحسب ، مما أضفى على محتوى نظرية التدخل الإنساني نوعا من الغموض حتى و إن كانت هذه الظاهرة تعود للفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي .

إلا أن مطلع القرن التاسع عشر شكل مرحلة جديدة للمجتمع الدولي عرف خلاله التدخل في شؤون الدول الصغرى عمليات واسعة النطاق ، و لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم التدخل الإنساني (المبحث الأول) و كذا مبدأ مسؤولية الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني

يمكن القول أن مفهوم التدخل الإنساني أوسع من أن يحصر في نطاق التدابير القسرية ، بل إنه يمكن أن يشمل جميع الأعمال المشروعة التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان و الحفاظ على السلامة البشرية من جميع أنواع الانتهاكات .

ومن هنا سننطلق إلى تعريف التدخل الدولي الإنساني في هذا المبحث .

المطلب الأول : التعريف القانوني و السياسي

يعتبر التدخل الدولي ظاهرة سياسية معبرة عن الطبيعة التنافسية والفوضوية للنظام الدولي كما أنه يعتبر أحد الخيارات المستعملة لتحقيق المصالح الخارجية للدول ولكن بالرغم من قدم هذه الظاهرة فإن مفهومها ما زال غامضا وأدى هذا الغموض بدارسي العلاقات الدولية والقانون الدولي إلى إعطائها تعريفات غير متطابقة وتطوير مفاهيم غير متناسقة مثل التأثير والغزو ،ومما يزيد من غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد أشكاله وأدواته وأبعاده .وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى التعريف السياسي و القانوني لتدخل الدولي الإنساني .

في اللغة العربية يعرف التدخل بأنه" دخل قليلا "أي أنه يفيد التدرج بكل وعي وإرادة و" تدخل في الخصومة "أي دخل في دعواها من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفا من أطرافها[1] لذلك قال الله تعالي " ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم[2]"

يمكن التمييز هنا بين اتجاهين رئيسيين:

[1] – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ،الإدارة العامة للمعاجم والآثار، مطبعة الشروق الدولية، مصر،الطبعة الرابعة،2004 ،ص45

[2] – سورة النحل،الآية94

الاتجاه الأول :المفهوم العام للتدخل الدولي

وهو الذي يميل أنصاره إلى حد اعتباره مرادفا لكل أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية حتى لو كان هذا السلوك سلبي كحالة عدم التدخل في حالات معينة، ويعرفه البعض بأنه استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو من قبل منظمات دولية أو عالمية أو إقليمية أو الوكالات الإنسانية علي أن يكون هدفها أو علي الأقل أحد أهدافها الرئيسية وقف انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات الحاكمة أو منع أو تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية في حالات النزاعات الداخلية[1].

الاتجاه الثاني :المفهوم الخاص للتدخل الدولي

وهو الذي يميل أنصاره إلي قصر التدخل الدولي علي صور التدخل العسكري أو التهديد باستخدام القوة المسلحة فقط، ويعرف مارت نوايت التدخل الدولي في هذا الإطار الضيق بأنه عمل مباشر وعنيف علي مستوي العلاقات الدولية لكنه لا يصل لدرجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر ،لأن الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل وبهذا يكون التدخل سلوك يعتمد علي التهديد باستخدام القوة العسكرية إن لم يتم استعمالها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة.[2]

[1] – احمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، بدون طبعة،القاهرة،2003 ،ص248

[2] – سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،بدون طبعة،جامعة الجزائر،1994 ،ص16

توجد العديد من التعريفات السياسية ولكن أبرزها هو تعريف kouchner bernard والذي يعرفه علي أنه ذلك التدخل الذي لا يمكن أن يقوم باسم دولة واحدة ولكن يجب أن يكون جماعيا دون اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة وان العمليات القائمة بصفة منفردة وبدون رضا مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة.[1]

لقد ارتبط مفهوم التدخل الدولي منذ بداية تكوينه بمفهوم تدخل الدولة لحماية رعاياها استنادا إلى حق الدفاع عن النفس وإلى أن الرعايا يمثلون جزءا من الدولة سواء كانوا في إقليمها أو في إقليم دولة أجنبية، وقد ضم هذا المصطلح تدخلا جديدا وهو التدخل لحماية الأقليات المضطهدة مما جعل بعض الفقهاء والباحثين يرون أن التدخل الإنساني هو تدخل ذو دوافع مشروعة وقانونية وهو واجب علي الدول لحماية حقوق الإنسان من الدول التي تنتهكها .[2]

تعريف معهد دانش للشؤون الدولية لمفهوم التدخل الإنساني :هو العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.

[1]- Bernard Kouchener, le malheur des auras, paris, editions oldie jacab.

[2] – عدي محمد رضا يونس،التدخل الهدام القانون الدولي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتب،2010 ،بدون طبعة، ص23

تعريف" سان ميرفي" للتدخل الدولي الإنساني :هو التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية بصفة أساسية بغرض حماية مواطني الدولة المستهدفة من الحرمان الواسع لحقوق الإنسان المعروفة دوليا.

تعريف" آدم روبرتس"للتدخل الدولي الإنساني :هو التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها وذلك بغرض منع وقوع معاناه أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان.

تعريف " انتوني كلارك"و" ارييندو روبرت بيك"للتدخل الدولي الإنساني :هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها.

تعريف ستوبل للتدخل الدولي الإنساني :هو اللجوء إلى القوة من اجل تحقيق غرض عادل يتعلق بحماية سكان دولة أخرى من معاملة تتسم بالاستبداد والانتهاكات المتعددة، والتي تتجاوز حدود السيادة لسلطات هذه الدولة والتي من المفترض أن تتسق مع اعتبارات المنطق والعدالة.

ويعرفه الأستاذ Roussenau بأنه : " تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه على رعاياها .[1]

و يعرفه Brown lie بأنه التهديد بالقوة المسلحة و استخدامها من قبل دولة ما أو من قبل مجتمع محارب بهدف حماية حقوق الإنسان .[2]

[1] –أنس أكرم العزاوي ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 45.

[2] -Brown lie L ,Humanitarian Inter veriation ,op ,cit ,p 217

مما تقدم نستخلص بأن فكرة التدخل الإنساني غامضة إذ لا يوجد تأصيل قانوني رسمي له، و لكن قاعدته الجوهرية هي أن من حق الدولة الخارجية و ربما في بعض الظروف من واجبها التدخل لحماية أناس يقعون ضحايا في بلدان أخرى ، و إن كان ما يحصل نزاعا داخل دولة .و في حين كانت التدخلات الكلاسيكية ذات صفة سياسية و تشمل تدخل دولة إما لفرض إرادتها بالقوة على دولة أخرى أو لمساعدة دولة أخرى ، فإن التدخلات الإنسانية تعني تحديا مباشرا لمثل تلك الأفكار عن السيادة و الأمر صحيح بخاصة في تدخلات مباشرة في الشؤون الداخلية لدولة مفردة ، و بمعنى أعمق تتجاوز هذه التدخلات اعتبارات صحة أو عدم صحة نزاع ما ، فما يهم من منظور الدولة أو مجموعة الدول التي تفكر بالتدخل الإنساني أثر النزاع على المدنيين .

و عليه فإن المقصود بالتدخل الدولي الإنساني أو التدخل الإنساني ذلك التدخل الذي يتخذ طابعه العسكري بموجبه تقوم قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى لأغراض إنسانية وفق القرارات الدولية أو بمبادرة إقليمية.

المطلب الثاني : التعريف الفقهي للتدخل الإنساني

يمثل التدخل الإنساني تعبير عصري عن فكرة قديمة حيث وجدت أولى الكتابات الموثقة لمبدأ التدخل المسلح لدوافع إنسانية في كتابات غروتيوس 1625 ، حيث افترض حق التدخل لمنع المعاملة القاسية من قبل دولة ما لرعاياها ، و تأصيل هذا الحق في التدخل منبثق عن النظريات الكلاسيكية للحرب العادلة .

ومن ثم تم تهميش هذا المبدأ في القرن السابع عشر حتى انتهاء الحرب الباردة 1991 ، و ذلك في معاهدة وستفاليا 1648 ، و التي تعتب المبدأ السلوكي الأساسي في النظام الدولي و مارسته الدول ، حيث جرت عمليات تدخل إنساني بدأت بإقامة ملاذ آمن في شمال العراق 1991 ، البوسنة 1991 ، كوسفو 1998 .

و يرى البعض عدم نجاح أي من هذه العمليات –وفقا للمقياس العملي– في بلوغ أهدافها الرئيسية المعلنة قبل انتهائها ، إلى أن قضية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني باتت تشغل حيزا كبيرا في الأجندات الدولية المختلفة، و من أسباب ذلك ، غياب الصراع بين القوى العظمى و خصوصا بعد زوال الاتحاد السوفياتي ، و انتشار الوعي بحقوق الإنسان في ظل عولمة المعلومات ، و يضاف لذلك نزعة مجلس الأمن إلى التوسع في تفسير عبارة " تهديدات السلم و الأمن العالمي ".

حيث ارتبطت فكرة التدخل الإنساني قديما بمسألة الحقوق الدينية و حمايتها وكان التدخل يحدث حتى و لو لم يكن الأشخاص أو الأقليات الدينية التي انتهكت حقوقها من رعايا الدولة المتدخلة ، و هذا يقودنا للبحث في موقف الفقه الدولي تجاه فكرة التدخل الإنساني في حين إذا كان تاريخ الإنسانية مر على مرحلتين بحسب ما يراه الأستاذ " شارل زرقبيب " بتسميته للمرحلة الأولى بمرحلة **قانون الغاب** التي تحكمها الدوافع الغريزية ، و التي عاش فيها سيدنا " نوح عليه السلام" معتبرا إياه بأول منظم لعمليات الإغاثة في حالات الاستعجال القصوى.

بينما المرحلة الثانية أطلق عليها اسم " الإنسانية المتحضرة " و ربطها بالحكيم "ببرنار كوشنير" وزملائه الذين كانوا أول من نادى بحق النجدة عبر الحدود لضحايا الكوارث [1]،لضمان التمتع بالكرامة الإنسانية التي من شروطها ضرورة العيش تحت ظل المساواة بين الأشخاص في حياتهم الاجتماعية ، من أجل السماح للفرد في أن يشكل قيمة أخلاقية غير قابلة للتغيير بأي ثمن.

قبل الخوض في مختلف المفاهيم الإنسانية و الآراء الفقهية لابد من الوقوف عند المصطلحات المتعلقة بشأن التدخل الإنساني ، ففي اللغة العربية نجد مصطلحا واحدا يشمله، في حين توجد في اللغة الفرنسية و الانجليزية عدة مصطلحات ، ففي الفرنسية نجد مصطلح : «Ingérence«Immixtion–Iintervention–Assistance و في الانجليزية «Intervention–Interference» ، الذي يحمل معنى التدخل في شؤون الغير أو الإقدام على التدخل في بعض الجوانب بغير حق دون الحصول على إذن مسبق .[2]

يحمل التدخل كذلك كما ورد في المعجم القانوني (Le Grand Larousse Universel) معنى " التدخل غير المناسب في الشؤون الداخلية للغير ، أو تدخل دولة في تسيير المؤسسات ، أو مدلول التدخل في الشؤون السياسية الداخلية للغير "[3]

[1] -Zorgbibe Charles ,La droit d'ingérence ,P.U.F ,Série que sais je ? Paris ,1994 ,p05.
[2] -Tiereaud Sale ,Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945 ,op.cit.p28.
[3] -Dictionnaire Français ,Le Grand Larousse Universel ,Tome 8 Larousse ,1983 ,p5592.

و لا يبتعد هذا التعريف عن رأي " جون سالمون دير " الذي يرى بأن : " التدخل عبارة عن تصرف غير مناسب و غير ضروري ، أو عدم تملك الحق في التدخل في شؤون الغير .[1]

ففكرة الخرق تعد نتيجة حتمية لغياب الحق أو الإذن لذلك أثير جدل فقهي كبير حول موضوع التدخل الإنساني فيما يخص مدى مشروعيته و من له الحق في مباشرة التدخل ، الإنساني فيما يخص مدى مشروعيته و من له الحق في مباشرة التدخل ، و ما هي الضوابط التي يستند إليها هذا الأخير ، فيرى اتجاه فقهي ضرورة وجود التدخل الإنساني على أساس اعتبار الدوافع الإنسانية كفيلة لجعل أي تدخل عسكري أمرا مباحا إذا كان يحمل في طياته وقف المعاملة القاسية و اللإنسانية ، في حين نجد اتجاها فقهيا آخر يدعو إلى تضيق تطبيق التدخل الإنساني ، لكونه يمس السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدولة ، لذلك نتعرض إلى ما يلي :

الفرع الأول : الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

يتزعمه رواد النزعة الإنسانية الذين ينادون بإجازة أي تدخل إنساني إذا كان الغرض منه وقف أعمال الاضطهاد التي ترتكب في حق الأفراد و الأقليات داخل الدول ، و تطبيق هذا الحق يخضع لشروط يجب احترامها ، لانعقاد اختصاص الدول في التدخل عسكريا لوقف الخرق الفادح لحقوق الإنسان ، و هذه الضوابط نجدها تتمحور في معيار الهدف الإنساني لا غير .

[1]-Salmon Dir Jean ,Dictionnaire de droit International Public ,Universités Francophones ,Bruxelles ,2001,p579.

و يعرف من جهته الفقيه " شارل روسو" التدخل الإنساني على أنه : " العمل الذي تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وقف المعاملات المخالفة لقوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها .

بينما ترى الأستاذة " بيراز فيرا " أن : " التدخل الإنساني يجب أن يتوفر على شرط أساسي، يتمثل في المتابعة الخالصة للمصلحة الإنسانية و حمايتها من طرف الدولة المتدخلة [1].

و يرى كذلك الأمر ذاته الفقيه " أوبنهايم" في كتاباته المعنونة بفكرة الرأي العام الدولي أن: " التدخل الإنساني يكون في حالة اضطهاد مواطني دولة من الدول بتعرضهم لمعاملة تخالف مبادئ الإنسانية ، و للرأي العام العالمي وظيفة حث الدول الكبرى للتدخل ، بغية إقامة نظام قانوني متحضر ، قائم على أسس إنسانية داخل الحدود الإقليمية للدول المختصة إقليميا ".و يضيف أيضا بقوله أن التدخل بمثابة : " تصرف استبدادي مصحوب بعنصر الإكراه يصدر من طرف معين أو عدة أطراف خارجية في المجال القانوني لدولة ذات سيادة أو مجموعة سياسية مستقلة بصفة عامة .[2]

لكن معيار الهدف الإنساني يمكن اعتباره بأنه غير كاف لقيام عملية عسكرية إنسانية ، بل يجب وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية داخل الدولة التي يقع التدخل الإنساني العسكري فوق إقليمها ، الشيء الذي أكده الفقيه " أرنتر " بقوله أن : " التدخل الإنساني ، يكون مشروعا في

[1] – أوصديق فوزي ، مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 1999 ، ص 234.

[2] -Tiereaud Sale ,Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945 ,op .cit.p29.

حالة انتهاك السلطة لحقوق الإنسانية بتفاقم اللاعدل و القسوة التي تترك جرحا عميقا في عاداتنا و حضارتنا ".[1]

فالتدخل الإنساني سببه الأساسي ينحصر في تفضيل الإنسان و السعي وراء إنقاذه من المعاناة و المآسي [2]، و قد تبنى هذا الاتجاه الفقيه "روجيه " الذي يرى في إمكانية التدخل الإنساني إذا كان دفاعا عن حقوق الأقليات الموجودة على أراضي دولة ما ، و كانت هذه الأخيرة تنتهج معاملة قاسية و غير إنسانية فإنه من الواجب تدخل المجتمع الدولي لحماية هؤلاء من الاضطهاد .[3]

و من جهته الفقيه " ستيوال " يجيز التدخل إذا كان رعايا الدولة يخضعون لمعاملة قاسية و حكم جائر يتعدى الحدود المألوفة حتى تنعدم معه العدالة التي بواسطتها يستمر في الحكم .[4]

و أكد في السياق ذاته الفقيه " جورج سيل " مشروعية التدخل العسكري الذي تقوم به عدة دول لضمان احترام مجموعة القواعد الأساسية للقانون الدولي ، كاحترام الفرد في حياته و حريته و ملكيته ، في حين يرى الفقيه " تيسون " أن : " الشرط الأساسي لقيام التدخل الإنساني ، يكمن في ضرورة مطالبة و قبول التدخل الخارجي من قبل ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم الأساسية ".[5]

[1] -Rolin-Jacquemyns Custave ,«Note sur la théorie du droit d'intervention ».R.D.I.L.C,1876,p675.
[2]-Houndekon Eugéne Cyrille ,«La Principe d'ingérence humanitaire en Droit International » ,op.cit.p9.
[3]-Rougier Antoine,« La théorie de l'intervention d'humanité »,R.G.D.I.P ,1910 ,p.p.468-526.
[4]-Graviere Céline et Millot Laetitia .«La doctrine international et la notion d'ingérence humanitaire» Séminaire de droit international humanitaire, sous la direction de M S.Szurek ,Unversité Paris X ,1999-2000.p8.
[5] -Tsagris Konstantinos ,Le droit d'ingérence humanitaire ,op .cit.p27.

غير أن الأستاذ "ماريو بتاتي " استمر في استعمال مصطلح " التدخل لصالح الإنسانية " لكن في معنيين مختلفين فميز بين التدخل لحماية الوطنيين و التدخل لحماية رعايا دولة أخرى (مما جعل هذا الغموض يثير إشكالية بحد ذاتها ، لكنه يرى على العموم أن : " التدخل الإنساني المصحوب باستعمال القوة العسكرية أو الطرق الدبلوماسية تدخلا مشروعا ، إذا كان الهدف من ورائه وقف الانتهاكات الخطيرة و المكثفة لحقوق الإنسان أو حياة الأفراد التي يهددها خطر محدق".[1]

و يرى كذلك من جهته الفقيه " سبيري إمانويل " أن : " التدخل الإنساني المسلح الذي يباشر من أجل ضمان أمن قوافل المساعدات الإنسانية المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية (ONG) أو المنظمات الدولية ".

و ما يلفت الانتباه هنا هو أن الاتجاه المؤيد " لنظرية التدخل الإنساني "يضع الحق في الحياة و السلامة الجسدية على رأس الحقوق التي يمكن من أجلها استخدام القوة انفراديا ضد الدولة التي تقوم بخرق هذين الحقين خرقا جسيما وواسعا ، لكون الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقر بهذين الحقين و تكفل لهما الحماية في زمن السلم و الحرب .

الفرع الثاني : الاتجاه المنكر للتدخل الإنساني

يرى هذا الاتجاه ضرورة موازنة حق التدخل الإنساني مع عدد من المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي ، كخطر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية ، و مبدأ عدم التدخل في الشؤون

[1]-Bettati Mario ,«Un droit d'ingérence ?»op .cit .p651.

الداخلية للدول ، بالإضافة إلى مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، و مبدأ احترام وحدة أراضي الدول و استقلالها السياسي .[1]

و عليه فالتدخل الإنساني يعد في نظر هذا الاتجاه انتهاكا صارخا لمبدأ السيادة الوطنية الذي يعد بمثابة ركيزة القانون الدولي ، إذ يرى الأستاذ " مصطفى سلامة حسين " أن : " التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان ، يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم و الحماية ، فمثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة ، و لاسيما أنه من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بالسيادة للدول ، و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ".[2]

و يرى من جهته الأستاذ " محمد بنونة " : " أن التدخل الإنساني ما هو إلا إجراء يتوفر على عنصر الإكراه السياسي و الاقتصادي و العسكري ، صادر من طرف دولة ، أو عدة دول يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، أو بالأحرى التعدي على سيادتها و حريتها "[3] فالتدخل يمثل مظهرا للقوة على المستوى الدولي ، لأنه سجل خطوة تعلو فكرة القانون لكونه يشكل مصدر عدم الشرعية ، فكل قانون دولي معاصر يجب أن يكون ضد فكرة التدخل لأنها منبع تهديد السلم و الأمن الدوليين.[4]

[1] –الجندي غسان ، حق التدخل الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص 56.

[2] –سلامة حسين مصطفى ، الأمم المتحدة ، شركة دار الإشعاع للطباعة ، القاهرة ، 1986 ، ص 185.

[3] -Bennouna Mohamed «Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes » ,LGDJ,1994,p11.

[4] -Tiereaud Sale ,«Le droit International et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945»,op, cit , p 29.

بالإضافة إلى ذلك فهو تصرف بواسطته كيان دولي أو الدولة بصفة أخص تقدم على مباشرة ضغط على دولة أخرى لحملها على أن تتنازل أو تتخذ موقفا حسب الشروط التي تمليها عليها [1]، و هذا يوحي أن هذا التصرف يعد مساسا بسيادة الدولة المتدخل في شؤونها، على أساس أن الأصل في القانون الدولي عدم التدخل و احترام مبدأ سيادة الدول .

و يدعم أصحاب هذا الاتجاه و جهات نظرهم بجملة حجج تتمحور في:

-إقامة المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، فالملاحظ أن التكامل الإقليمي و الاستقلال السياسي الوارد في هذه المادة قد تم وضعه لسد كافة الذرائع في وجه أي تدخل عسكري منفرد .[2]

و أكدت اللائحة رقم 2625 (1970) المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول على أنه : "لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى".

و في السياق نفسه نجد أنه لم تتضمن اللائحة رقم 3314 (1974)المتعلقة "بتعريف العدوان "أي نص يتعلق بالتدخل الإنساني ، إذ نصت في المادة 5 منها على أنه : " ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء أكان سياسيا أو اقتصاديا و عسكريا و غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان " .

[1]-Ibid ,p 31.

[2] -أبو الخير مصطفى أحمد ، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص 139.

كشفت محكمة العدل الدولية في قضية " الأنشطة العسكرية و شبه عسكرية في (نيكاراغوا) سنة 1986 ، عن البعد القانوني الذي بمقتضاه أقيم حظر شامل على أية دولة في أن تتدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول [1]،و عليه "فإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية لها القدرة على تقييم أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراغوا ،فإن استخدام القوة لا يعتبر الوسيلة الملائمة لضمان احترام حقوق الإنسان (...)و حماية هذه الحقوق لا يتفق مع سلوك الولايات المتحدة المتمثل في تدمير المنشآت النفطية و تلغيم الموانئ ".[2]

في تقديرنا نساند الاتجاه المنكر للتدخل الإنساني ، لكونه فعلا غير مشروع ، لأنه يحمل في ثناياه بذور عدم الشرعية ، لمساسه بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يعتبر أحد ركائز القانون الدولي ، و كذلك الأمر إذا أمعنا النظر في مسألة استخدام القوة لاحترام حقوق الإنسان الأساسية ، فإنه قد يؤدي في غالب الأحيان إلى حدوث خرق فادح لحقوق الإنسان الأساسية بدلا من حمايتها .

الفرع الثالث: التمييز بين مفهوم التدخل الإنساني و غيره من المفاهيم المرتبطة به :

و تتمثل أبرزها في الآتي :

أولا : بعثات حفظ السلم :

و يمكن تعريفها بأنها آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع ، و تتشكل من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة بهدف مساعدة هذه الأطراف المتنازعة على

[1] –أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن و حفظ الأمن و السلم الدوليين ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ص 126.

[2] -CIJ :Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui –ci Arrêt du 27 juin 1986 ,p p 134-135 .

العيش في سلام . و بما أن هذه البعثات تتم بموافقة أطراف النزاع فإن وجودها من عدمه يتوقف على إرادة الأطراف المتصارعة .

و يتضح أن مفهوم التدخل الإنساني يختلف عن البعثات لحفظ السلم من حيث كونه يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل ، كما أنه و لكي يكون مشروعا فلا بد و أن يكون قرار التفويض به صادرا من مجلس الأمن فقط وفقا للفصل السابع من الميثاق .

ثانيا : عمليات الإغاثة الإنسانية :

ويمكن تعريفها بوجه عام وفقا للأستاذ موريس توريللي بأنها " الخدمات الصحية أو المواد لغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي ".[1]

و بالرغم من أن هذه المنظمات المعنية بتقديم الإغاثة الإنسانية يتعين عليها عند أدائها لمهامها الحصول على موافقة الدولة أو أطراف النزاع ، إلا أن الدولة لا تتمتع في هذا الشأن بسلطة مطلقة في منح أو رفض الموافقة لهذه المنظمات للعمل في أراضيها ، ذلك أن الدول بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 فإنها بذلك تعترف لهذه المنظمات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع . ووفقا للأستاذ موريس توريللي فإن هذه المنظمات الإنسانية إذا أرادت أن تتدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية وجب على هذه السلطة أن تمنح موافقتها ، كما أنه في حالة وجود أراض يهيمن عليها الثوار المنائون للسلطة الشرعية و أرادت هذه المنظمات الإنسانية التدخل للعمل فيها وجب

[1] –موريس توريللي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ، في د.مفيد شهاب و آخرون ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 473.

على الثوار أيضا منح موافقتهم لها دون أن يكون من الضروري الحصول على موافقة الحومة الشرعية ، نظرا لأنه في الإمكان ماديا الوصول إلى هذه الأراضي دون المرور بالأراضي التي تهيمن عليها الحكومة . و يضيف الأستاذ موريس توريللي بأنه حتى في حالة رفض الحكومة الشرعية الاعتراف بوجود هذا النزاع المسلح ، فإنه لا يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعدل عن التصرف في جزء كبير من أراضي الدولة الذي لا تهيمن عليه الحكومة . استنادا إلى أن الحكومة في هذه الحالة تنفي أمرا بديهيا .[1]

و مع هذا فإن الإطار القانوني الدولي العام الذي يحكم عمل هذه المنظمات في الحقل الإنساني يظل متضمنا شرط حصول هذه المنظمات على موافقة الدولة أو أطراف النزاع عند ممارستها لعملها ، و كذلك التزامها في عملها بمبادئ الإنسانية و الحياد و عدم التحيز وفق ما يقضي به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 لعام 1988 و من هذه الزاوية يظل التدخل الإنساني الذي يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة متميزا عن أعمال الإغاثة الإنسانية .

ثالثا : بعثات الإنقاذ لحماية رعايا الدولة بالخارج :

و يقصد بها الاستخدام العسكري للقوة بواسطة دولة معينة لإنقاذ رعاياها في دولة أخرى من خطر فعلي أو وشيك يهدد حياتهم .

ويتشابه هذا النوع من التدخل لإنقاذ رعايا الدولة بالخارج في كثير من المظاهر مع التدخل الإنساني ، من حيث:

[1] موريس توريللي ، مرجع سابق ، ص 463-473.

1-أن الدافع الأساسي في كلا النوعين من التدخل هو دافع إنساني .

2-أن التدخل في كلتا الحالتين يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل و دون موافقتها .

3-تشابه الظروف السياسية التي تستدعي وقوع كلا النوعين من التدخل و أبرزها انهيار النظام و القانون في الدولة المستهدفة بالتدخل ، أو وجود حكومة غير قادرة أو حتى غير راغبة في تلك الدولة على حماية حياة الرعايا الأجانب فيها .

غير أن الرأي الراجح من الفقه يرى ضرورة التمييز بين هذين النوعيين من التدخل ، و من أبرز أنصار هذا الرأي جاك دونالي ، و أنتوني كلارك و روبرت بيك ، و سان ميرفي.و يبنى رأي هؤلاء على وجود العديد من أوجه الاختلاف فيما بين هذا النوع من تدخل الدولة لحماية رعاياها بالخارج و بين التدخل الإنساني ، و أهمها :

-أن التدخل الإنساني يهدف إلى حماية رعايا دولة أخرى من خطر يهدد حياتهم داخل بلادهم ، و ليس إلى حماية رعايا الدولة أو الدول المتدخلة في تلك الدولة المستهدفة بالتدخل.[1]

رابعا : التدخل لتسهيل حق تقرير المصير :

ويمكن تعريفه بأنه التدخل الملح من قبل دولة ما نيابة عن حركة تقرير مصير داخل الدولة المستهدفة بالتدخل ، و يمكن الاختلاف الرئيسي فيما بين هذا النوع من التدخل و بين التدخل الإنساني من زاويتين و هما:

[1] -محمد خليل مرسي ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، 2009 ، ص 33-34.

1-بخلاف هذا التدخل الذي يهدف إلى تمكين جماعة معينة من الانفصال أو بتحقيق الاستقلال عن الدولة المستهدفة بالتدخل ، فإن التدخل الإنساني لا يسعى إلى خلق كيانات سياسية جديدة و إنما فقط حماية حقوق الإنسان داخل هذه الدولة المستهدفة .

2-أن التدخل الإنساني يتطلب وجود انتهاكات جسيمة و منظمة لحقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بالتدخل كشرط مسبق لاستخدام القوة ضدها ، في حين أن التدخل لتسهيل حق تقرير المصير لا يتطلب مثل هذا الشرط المسبق .[1]

و عليه نستنتج أن هذه الاتجاهات المختلفة لتعريف مفهوم التدخل الإنساني و الإشكاليات ذات الصلة به و التمييز بينه و بين غيره من المفاهيم المتدخلة معه ، فإنه يمكن تعريف مفهوم التدخل الإنساني على النحو التالي :

" التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام القسري لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة ، من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة و المنهجية لحقوق الإنسان بها، شريطة أن يتم ذلك التدخل بتفويض من مجلس الأمن ، و أن يكون له استراتيجية خروج واضحة ،و ألا يقود إلى تهديد وحدة و سلامة أراضي الدولة المستهدفة به".

يتبين من التعاريف أعلاه أن التدخل الإنساني هو إحدى صور التدخل من حيث الهدف إذا أن التدخل يصنف إلى عدة أصناف من حيث الهدف منه ، فقد يكون التدخل سياسية و ذلك إذا كان الهدف منه تحقيق غاية سياسية معينة ، و قد يكون التدخل اقتصاديتا إذا كان الهدف منه تحقيق

[1] -محمد بوسلطان ، مرجع سابق ، ص 83-84.

غاية اقتصادية ، و قد يكون عسكريا إذا كان الهدف من تحقيق غايات عسكرية معينة في جميع الأحوال فإن الغايات المرجوة من أي تدخل لا بد أن تكون لمصلحة الطرف المتدخل و أن تحقيق هذه الغايات يمكن أن يكون بإتباع أساليب مختلفة ، لذلك نجد أن أي تدخل و لأي غاية يمكن أن يصنف من حيث الوسيلة أو الأسلوب إلى عدة تصنيفات و بسب الوسيلة المستخدمة فقد يكون سياسة و ذلك باستخدام الوسائل السياسية ، و قد يكون عسكريا باستخدام الوسائل العسكرية أو الحربية ، وقد يكون اقتصاديا إذا تم استخدام وسائل اقتصادية .[1]

و يدخل التدخل الإنساني ضمن مفهوم التدخل و ذلك لكونه تصرف غير معتاد على صعيد العلاقات الدولية و يؤدي إلى ذات الآثار العامة للتدخل من حيث أنه يؤدي إلى المساس و بالتالي يمكن تصنيفه ضمن تصنيف التدخل من حيث أنه يؤدي إلى المساس بالسيادة و الاستقلال و أنه يحصل في سبيل تحقيق غاية محددة و هي غاية إنسانية ، لذلك يقال بأنه تدخل إنساني كما يقال عن التدخل الذي يهدف إلى تحقيق غاية اقتصادية بأنه تدخل اقتصادي .

مما تقدم نستخلص بأن فكرة التدخل الإنساني غامضة إذ لا يوجد تأصيل قانوني رسمي له ، و لكن قاعدته الجوهرية هي أن من حق الدولة الخارجية و ربما في بعض الظروف من واجبها التدخل لحماية أناس يقعون ضحايا في بلدان أخرى ، و إن كان ما يحصل نزاعا داخل دولة .

وفي حين كانت التدخلات الكلاسيكية ذات صفة سياسية و تشمل تدخل دولة أما لفرض إرادتها بالقوة على دولة أخرى أو لمساعدة دولة أخرى ، فغن التدخلات الإنسانية تعني تحدية مباشرة لمثل

[1] –عطية جابر المنصوري ، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون و السياسة ، جامعة بغداد 1973، ص 151.

تلك الأفكار عن السيادة و الأمر الصحيح بخاصة في تدخلات مباشرة في الشؤون الداخلية لدولة مفردة ، و بمعنى أعمق تتجاوز هذه التدخلات اعتبارات صحة أو عدم صحة نزاع ما سياسية فما يهم من منور الدولة أو مجموعة الدول التي تفكر بالتدخل الإنساني أثر النزاع على المدنيين.

المطلب الثالث : أركان التدخل الدولي الإنساني

للتدخل الدولي الإنساني ثلاثة أركان أساسية وهي كالتالي:

الفرع الأول : توافر الشخصية الدولية لأطراف النزاع

بمعني انه لكي يطلق علي حدث ما انه تدخل لابد أن يكون الفاعل يتمتع بالصفة الدولية سواء أكان دولة أو منظمة ،ومن الملحوظ أن أكثر أنواع التدخل هو تدخل دولة في شؤون دولة أخرى مثل التدخل العراقي في الكويت وتدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للعراق ولكن في الآونة الأخيرة ظهر النوع الأخر وهو تدخل المنظمات الدولية في شؤون الدول وذلك مثل تدخل الأمم المتحدة في الكونغو والصومال وفي منطقة البلقان،[1] والجدير بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية فيه ينص صراحة على مبدأ عدم التدخل من قبل المنظمات الدولية وضمنا على عدم التدخل من قبل الدول ورغم هذا فإن كل من الدول والمنظمات قد ضربت بهذه المواثيق عرض الحائط في سبيل تحقيق مصالحها، ولكن الذي ينبغي التأكيد عليه أنه لابد أن تكون الدولة المتدخلة في شؤون دولة أخرى والدولة المتدخل في شؤونها متساويتين في السيادة أي يمتلك أن السيادة الكاملة حتى يطلق علي هذا التدخل تدخل دولي بالمعني الفعلي[2].

[1] – النذير صالح خليفة،التدخل الدولي لأسباب إنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم،2015 ،ص6 .

[2] – النذير صالح خليفة،مرجع سابق 2015 ،،ص6 .

الفرع الثاني : الركن المادي

وقد اختلف تحديد هذا الركن بين مؤيدي الاتجاه الخاص لتعريف التدخل الدولي والاتجاه العام للتعريف نفسه، حيث يري أنصار الاتجاه الخاص أن الركن المادي هو أن تتدخل الدولة بطريقة القهر لتفرض إرادتها أو ممارسة ضغط لتحقيق هدفه أو بالتالي فقد اقتصر هذا الاتجاه علي استخدام القوة الظاهرة العسكرية فقط، أما بالنسبة للاتجاه العام فيري أنصاره أن الركن المادي يتمثل في كافة أنواع التدخلات سواء كانت سياسية أو قانونية أو دبلوماسية وبما في ذلك أنشطة المنظمات الدولية.[1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يذهب بعض فقهاء القانون إلى أن العنصر المعنوي ليس ضروريا أن يكون متوفرا، ولكن الحكم بالمحصلة أو النتيجة وهي أن يكون عملا أو حادثا تدخليا سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، برضا الدولة محل التدخل أم رغما عنها، سواء أكان تدخلا عارضا أم طويل الأجل، بهدف احتلال الدولة أو بهدف استغلال أراضيها لأهداف عسكرية وسياسية،المهم أن تكون النتيجة واقعيا هو مس سيادة هذه الدولة وسلطاتها.[2]

[1] – محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه،مجازة من جامعة القاهرة،1985 ،ص36

[2] - Thomas. Av.and Tomas . Aj. non intervention the law and its import in, America, aleas 1956, p73

المبحث الثاني : موقف الفقه التقليدي و المعاصر من التدخل الدولي الإنساني

ينقسم الفقه التقليدي و المعاصر إلى ثلاثة مدارس رئيسية : الأولى هي المدرسة الطبيعة والتي تنطلق من فكرة أساسية مفادها أن أي إنسان يعيش في جماعة منظمة إنما يلزمه التمتع بمجموعة من الحقوق التي يستحيل عليه الحياة بدونها .فالحقوق الطبيعية حسب آراء مفكري المدرسة و منهم (هوبز و لوك و روسو) هي سابقة من حيث نشأتها على الوجود السياسي للجماعة (الدولة) و من ثمة فعلى هذه الجماعة مسؤولية وواجب احترام هذه الحقوق و عدم المساس بها ، كما أن أي تناقض بين سلطة الجماعة (الدولة) ، و بين حقوق الأفراد و حرياتهم يتعين أن يتم حسمه لصالح هذه الأخيرة ، باعتبار غاية وجود الجماعة إنما هو حماية هذه الحقوق و الحريات ، فسلطة الدولة مفيدة لصالح حقوق الأفراد و حرياتهم .[1]

و الثانية هي المدرسة الوضعية التي شدد أنصارها على حتمية وضع الحقوق الأساسية للإنسان في قوالب قانونية مناسبة و مقبولة ، بما يضمن احترامها و يوفر الضمانات التي تكفل التمتع بها. [2] و هي تعول بصفة أساسية على الممارسات الدولية و الأعراف و المعاهدات الدولية كمصادر للقانون الدولي .

[1] –أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراية مقارنة في النظرية و التطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص 100.

[2] –مرجع نفسه ، ص 101.

و الثالثة هي المدرسة الأمريكية لقد انطلق فيها الفقه الإنساني من أسس إنسانية تؤكد على سمو حقوق الإنسان على كافة مبادئ القانون الدولي ، و من فكرة أن مبادئ كالتي نصت عليها المواد 2/4 و 7/2 من الميثاق الأممي ، إنما شرعت للدول الديمقراطية المحترمة لحقوق الإنسان ، أما الدول الدكتاتورية فليس لها مكان في المجتمع الديمقراطي المعاصر.

و قد قام الفقه في هذه المدارس بالبحث في التدخل الإنساني ، و هو ما سنحاول التعرض إليه في هذا المبحث الذي يتكون من ثلاث مطالب ،المطلب الأول تحدثنا فيه المدرسة الطبيعية والمطلب الثاني : المدرسة الوضعية ،المطلب الثالث : المدرسة الأمريكية.

المطلب الأول :المدرسة الطبيعية

تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان من قبل الهيئات و المنظمات ، و هذا لم يكن وليد اللحظة بل كان منذ القدم ، وهذا من خلال المدارس التي ظهرت لتدافع على حقوق الإنسان و تبرر التدخل الإنساني ، كما شهدت ساحة النزاعات المسلحة خاصة منذ بداية التسعينات ، تدخلات إنسانية لم تتمثل فقط في تقديم المساعدات الإنسانية على شكل معدات طبية و غذائية ، أخذ هذا التدخل الجدل أشكال أكثر تعقيدا ، تمثلت في التدخل من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتعد أبرز هذه التدخلات في تدخلات المدرسة الطبيعية سنتطرق لها كالتالي : الحرب العادلة و التدخل الإنساني في فقه المدرسة الطبيعية(**الفرع الأول**)، **شروط الحرب العادلة (الفرع الثاني)**

الفرع الأول : الحرب العادلة و التدخل الإنساني في فقه المدرسة الطبيعية

يرى بعض الفقهاء أن فكرة التدخل الإنساني هي في الحقيقة تعبير عصري عن فكرة قديمة أطرها فقهاء القانون الكنسي و هي فكرة الحرب العادلة . التي سادت العصور الوسطى بعد انتشار المسيحية و اعتناقها كدين رسمي للدولة ، هي فكرة اعتمدها اللاهوتيون و طورها فقهاء القانون الكنسي الإسبان في القرن 16[1] .و اعتبرت الحرب العادلة مشروعة إذ أعلنتها السلطة المختصة و كانت نتيجة سبب عادل و استدعتها الضرورة التي معها تعدم أي وسيلة أخرى يمكن اللجوء إليها عدا الحرب لردع المعتدي .[2] فهي تهدف إلى هدم الباطل و الدفاع عن الحق ، و تغليب الخير على الشر...فالفكر السياسي و القانوني في العصور الوسطى قد رأى أن اللجوء إلى استخدام القوة من دون سبب ضروري و مقبول حربا غير عادلة .[3]

أما هيغو غرسيوس (1583-1645)، فقد طرح مفهوم الحرب العادلة من خلال نظرية القانون الطبيعي فالحرب –لذلك – تكون عادلة إذا أقر المجتمع الدولي أنها كذلك ، و لا يوجد سبب عادل لنشوب الحرب إلا في حال وقوع الضرر و الأذى ،لاسيما أن العنف لا يتناسب و الطبيعة الإنسانية ، كما أن هذه الحرب العادلة بحسب "غرسيوس" دائما يجب أن تتقيد بمبادئ القانون الطبيعي من دون النظر إلى سببها ، و يجب أن تحصر في حدود ما يحقق النصر حيث يحرم الإضرار بالأبرياء أو الإفراط في استخدام العنف .[4]

---

[1] –و فكرة التدخل الإنساني ليست في مضامينها و جوهرها بغريبة عن الفقه الإسلامي ، فهي تحت عنوان " استنقاذ المستضعفين " تسعى إلى استنقاذ ، هؤلاء سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم .

أنظر :د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ، ص 100-101.

[2] –سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، 2002، ص 265-266.

[3] –محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1973 ، ص 145.

[4] –عبد الله العمري ، المفهوم القانوني للحرب : دراسة في المسيحية و الإسلام ، مجلة شؤون اجتماعية ، العدد 45، 1995 ، ص 75.

كما ينسجم مع هذه الطروحات ما قال به–قبلا –الأب فيتوريا بأن الحرب العادلة هي تلك التي تهدف إلى وقف الأعمال اللاإنسانية أو القضاء عليها تماما . و عليه إذا قامت أية سلطة مهما كانت بممارسة الأعمال الوحشية و رفضت إيقافها ، فإن ذلك يعد بلا شك سببا لقيام حرب عادلة يكون هدفها تغيير الحكومة المتهمة بانتهاك الحقوق الإنسانية لمواطنيها بحكومة أخرى جديدة . و هو ما برر به الغزو الإسباني للأقاليم الأمريكية بقوله : أن سكان أمريكا الأصليون – الهنود الحمر–تعرضوا لقوانين مستبدة ووقع الأبرياء و الضحايا لطقوس وممارسات جائرة ، فكان للأسبان الحق في التدخل لإنقاذهم لأن الله كلف كل فرد أن يمد العون لجاره لمساعدته على الشدائد.[1]

كذلك فإن الفقيه الألماني بوفندروف ذهب إلى مناشدة الدول بأن تقدم المساعدات المالية للشعوب التي تعاني من الظلم و الطغيان و التدخل العسكري لحمايتهم و تحريرهم إذا لزم الأمر .[2] في حين أكد الفقيه السويسري فاتييل على ضرورة احترام مبدأ المساواة الطبيعية بين الدول مهما كانت أحجام هذه الدول .[3]

و أنه ليس لأي دولة أدنى حق في التدخل في شؤون حكومة أخرى ذلك أن الأمم لها استقلالها و لا يجوز لدولة مستقلة أن تصبح قاضيا يفصل في سلوك دولة مستقلة أخرى ، إلا أن فاتييا نفسه يقيد بمبدأ عدم التدخل بإدعاء مضاد له مؤداه : أن الطغيان و الظلم إذا أصبحا لا

[1] –حسام حسن حسان ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 52.

[2] –حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 54.

[3]–مرجع نفسه ، ص 55.

يطاقان من الشعب المضطهد...فإنه يحق لأية دولة أجنبية أن تتدخل لمساعدة الشعب المضطهد متى طلب مساعدتها .[1]

الفرع الثاني : شروط الحرب العادلة

من خلال التعاريف السابقة للحرب العادلة لاسيما تعريف غرسيوس لها يستشف على أن الحرب حتى تكون عادلة ، و من ثمة شرعية بحكم مبادئ الإنسانية لابد أن :

-تقر و تعلن الحرب من خلال المجتمع الدولي (الأمم المتحدة في وقتنا الحالي).

-تكون نتيجة وقوع ضرر و أذى يتنافى و الطبيعة الإنسانية .

-تكون متناسبة مع ما يحقق رفع الظلم دون الإفراط في استخدام القوة الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالأبرياء .

مما سبق نخلص إلى أن فقهاء المدرسة الطبيعية يجيزون التدخل الإنساني باعتباره حربا عادلة ، فالجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية من جانب الحكام الطغاة المستبدين تعطي الحق للشعب لمقاومتهم بل تعطي الحق كذلك في قيام حرب إنسانية لمساندة هذا الشعب المضطهد في رفع الظلم عنه ، و في رأيهم و إن كانت السيادة أمر واجب الاحترام لا يجب التعدي عليها ، إلا أن هذا مقيد باحترام الدول لحقوق مواطنيها ، و إذن فهي حالة انتهاك هذه الحقوق على نحو خطير ، فإنها بذلك تجيز للدول الأخرى أن تتدخل لرفع الظلم عن المقهورين .

[1] -محمد ينون ، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي و القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون -الجزائر ، 2003 ، ص 23.

المطلب الثاني : المدرسة الوضعية

إن هذه المدرسة لا تعترف بغير العادات الدولية و المعاهدات و المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم كمصادر للقانون الدولي ، و هي بذلك تهدم فكرة القانون الطبيعي .فالقانون الدولي عندها هو ما تجري عليه الدولة في معاملاتها بالفعل.[1] و لقد بحث فقهاء المدرسة في مشروعية التدخل الإنساني وذلك وفق الاتجاهات التالية :

الفرع الأول : فقه مدرسة عدم التدخل الإيطالية

وفقا لهذه المدرسة لا يجوز للدولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى ، فالدول تتمتع بالسيادة الكاملة في التصرف في أمورها الداخلية ولاسيما في تنظيماتها السياسية و الإدارية، ومن ثم فحيث لا يوجد تهديد للمصالح الحيوية للدولة أو أمن رعاياها فلا يجوز لها أن تتدخل ، فهي كمدرسة ترفع كمبدأ مطلق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .[2] و يلخص "Camaza –amari" موقف المدرسة الإيطالية قائلا : لا يمكن لأية دولة أن تتدخل عسكريا ضد دولة أخرى ، إذا كانت حكومة هذه الأخيرة لا تحترم الحقوق الإنسانية الأساسية ، و لا تراعي قواعد العدالة في تعاملها مع رعاياها .[3] كما يقرر الفقيه الفرنسي " PRADIER FEDERE " تماشيا مع طرح المدرسة الإيطالية أن التدخل الإنساني غير قانوني أنه يشكل انتهاكا لاستقلال

[1] –محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، ج 1 ، الطبعة 2 ، 2002 ، ص 22.

[2] –محمد ينون ، مرجع سابق ، ص 28.

[3] –عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 445.

الدول....فالأعمال اللاإنسانية مهما كانت مستنكرة فطالما أنها لا تؤثر أو تهدد حقوق الدول الأخرى فإنها لا تقدم لتلك الدول الأخرى أساسا قانونيا للتدخل ...".[1]

كما يؤكد أيضا الفقيه الألماني " Heffter" أن المجازر و الفضائع البشعة التي يقترفها حاكم ما ضد رعاياه ، لا تشكل سندا قانونيا لأية دولة أخرى للتدخل عسكريا لوضع حد لها طالما أن تصرفات هذا الحاكم الطاغية لا تشكل انتهاكا للقانون الدولي لأنه لا يحق لأي دولة أن تصدر حكما على دولة أخرى ، و ذلك مراعاة لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ، و كذلك احتراما لسيادة هذه الدول .[2]

وهي أفكار تنطلق من التصور القائل بأن القانون الدولي إنما هو الناظم للعلاقات بين الدول فقط ، دون أن يعني البحث في العلاقة بين الحاكم ورعاياه ، وبالتالي فهي علاقة محكومة من الداخل و ليس للدول الأخرى من دور في بحثها .

ويشار هنا إلى أن الفقيه "فون مارتنز " ورغم إقراره بعدم أحقية الدول للتدخل في الترتيبات الديمقراطية ، إلا أنه يرى أنها تملك شرعية التدخل إلى جانب الطرف العادل و الذي يملك الحق لجانبه في حالة وجود حرب أهلية أو تفكك وطني في دولة معينة ، و يعتبر التدخل هنا مشروعا ، لأنه يدافع على مبادئ و قيم إيجابية و ليس تعديا على سيادة دولة معينة .[3]

الفرع الثاني : التدخل الإنساني عمل أخلاقي ليس قانوني

[1] –حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 59.

[2] –عماد الدين عطا الله المحمد ، مرجع سابق ، ص 445–446.

[3] –سالم برقوق ، تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،–الجزائر–1995 ، ص 41.

هذا الاتجاه ورغم أنه لا يرى في التدخل الإنساني من شرعية قانونية ، إلا أنه يجد له تبريرا سياسيا أخلاقيا ، حيث يقرر الفقيه " ببرنار" أن القانون...يحرم التدخل... و مع ذلك توجد حالات معينة يصبح فيها واجبا إيجابيا مخالفته .[1] و يعد الفقيه "Selan Hall" من أنصار هذا الاتجاه إذا يقرر بأنه " يجب الإبقاء على مبدأ عدم التدخل طالما لا يوجد مجتمع مثالي تعمل فيه الدول معا من أجل تحقيق الأهداف المشتركة .و يجب أن يبقى التدخل الإنساني غير شرعي و لا يجوز ممارسته إلا في حالات نادرة جدا ، و التي تقدم فيها الدول المتدخلة الدليل القاطع على الوقائع الموجبة للتدخل..." .[2]

فالتدخل الإنساني ليس إلا مساسا باستقلال الدولة و انتقاصا من سيادتها و سببا لاندلاع المنازعات أو الحروب .و بالتالي يجب التمسك بمبدأ عدم جواز استخدام القوة ضد أية دولة ، أيا كانت المبررات باستثناء بعض الحالات المشروعة ، و منها حالة الدفاع الشرعي ..[3] .

الفرع الثالث : ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في الفقه التقليدي

لقد صاغ الفقيه "Reugier" سنة1910 نظرية قانونية لهجر مبدأ عدم التدخل باسم نظرية التدخل الإنساني ، فالدولة عنده ما هي إلا جهاز و آلية موجهة لضمان أحسن و أفضل الوسائل و الظروف الممكنة للحياة الاجتماعية للأفراد و ليس للدول حقوق غير الحقوق الضرورية التي تمكنها من القيام بهذه الوظيفة ، فالنظرية تسلم بوجود قانون عام مفروض على الحكام مثلهم في

[1] –حسام حسن حسان ، مرجع سابق ،ص 60.

[2] –محمد ينون ، مرجع سابق ، ص 29

[3] –محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 ، ص245.

ذلك مثل المحكومين –يفوق كل من القانون الوطني و الدولي على السواء ، يجب احترامه و تقديسه و هو ما يطلق عليه بالحق الإنساني .[1]

وبالتالي في أي مخالفة لهذا الحق يوجب المسألة من خلال حركة تضامنية إنسانية تهدف إلى نجدة المظلومين .حيث يقول " روجييه " بأنه عندما تكون الحقوق الإنسانية لشعب ما موضوع تجاهل من حكامه ، فيحق للدولة أو لعدة دول أن تتدخل باسم الأسرة الدولية لتراقب هؤلاء الحكام، فتحصل على إلغاء أعمالها أو تمنع تجدد وقوعها في المستقبل ، أو تتخذ بدلهم تدابير تحفيظية تمليها الضرورة ، فتحل بذلك سيادتها مؤقتا محل سيادة الدولة المراقبة المتدخل في شئنها و ذلك باسم التضامن الإنساني من أجل القيام بالوظيفة التي أهملتها الحكومة المدنية".[2]

و لتجنب وقوع اعتداء جائز على استقلال وسيادة الدولة المستهدفة و الحد من التعسفات التي قد تستخدم باسم التدخل الإنساني " روجييه" مجموعة من الضوابط للحكم على مشروعيته تتلخص فيما يلي :[3]

1–أن الفعل أو الواقعة المراد التدخل من أجلها من فعل السلطات العامة في الدولة –تمثل أفعال تنتهك قوانين الإنسانية و ليس القانون الوضعي القومي و منها الحق في الحياة و الحرية و الشرعية فهي حقوق ملازمة للميلاد .

[1] –محمد ينون ، مرجع سابق ، ص 31.

[2] –أحمد عبد الحميد و عمر أبو بكر باخشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990 ، ص 463.

[3] –حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 65–66–67.

2-نزاهة الدولة المتدخلة و ترفعها : يعرف التدخل الإنساني بأنه " فعل منزه عن الغرض " ، و بالتالي فالنزاهة هي الشرط الواجب توخيه ، و الذي بغيابه يصير التدخل الإنساني أبعد ما يكون عن المبادئ و القيم الإنسانية... و لأن عديد الأعمال البربرية ترتكب في عديد المناطق و لم تفكر أي دولة في التدخل لوقف مثل هذه المآسي ، لأنه لا توجد لديها مصلحة في التدخل . فقد عاد " Rougier" و اعتبر بأن التدخل الإنساني لا يمكن أن يكون خال من كل الاعتبارات السياسية و متوفر على النزاهة المطلقة للدول المتدخلة...

3-الشروط الخاصة بالملائمة : و هو الذي يعني أن لا يكون التدخل إلا في الحالات الخطيرة التي تتسم بالخطورة الجسيمة -كأن تكون حياة الشعب أو أقلية مهددة ، أو وقعت أفعال وحشية و استمرت بطريقة تهز الضمير العالمي بشدة ، كما لابد و أن يكون التدخل الإنساني استثنائيا و مؤقتا و من ثمة وجوب استنفاذ الوسائل السلمية قبل التدخل العسكري .

إذن و من خلال تطبيقات هذه المعايير على حالات التدخل الإنساني التي حدثت في القرن 19 يرى " روجييه " أن التدخل الإنساني لم يحدث بالمعايير السابق ذكرها ، إلا في حالتين: تدخل بريطانيا و فرنسا و روسيا عسكريا في كفاح اليونان للاستقلال عن الإمبراطورية العثمانية 1827 -1830 ،و التدخل العسكري الفرنسي لحماية الأقليات المسيحية في سوريا 1860-1861 .أكثر من ذلك يحلل الفقيه " روجييه " الممارسة الدولية للتدخل الإنساني فيقول : " أنه في كل الحالات التي تتدخل فيه قوة باسم الإنسانية في صلب اختصاصات قوة أخرى ، فإنها لا تفعل إلا فرض تصورها للعدالة و الحق الاجتماعي على حساب تصورات الدولة المتدخل فيها....

ليصل الفعل التدخلي في النهاية إلى التأثير الأخلاقي و الاجتماعي و من ثم فيما بعد التأثير السياسي و السيطرة المطلقة . و هكذا فإن تدخل الإنسانية يظهر كوسيلة قانونية فذة اللمس شيئا فشيئا باستقلال الدولة من أجل إخضاعها تدريجيا تجاه انقاص سيادتها " . [1]

المطلب الثالث : المدرسة الأمريكية

إن السيادة لن تقف في سبيل حماية حقوق الإنسان و القضاء على الظلم و الطغيان. تبعا لذلك فقد أرسى الفقه الإنساني نظريتين للدفاع عن التدخل الإنساني تتعلق الأولى : بالنظرية الأخلاقية ، حيث يرى الفقيه الأرجنتيني " Teson" أن التدخل الإنساني واجب بل هو حق لكل الدول لحماية المضطهدين ، و النظرية الثانية : هي للأستاذة Barbara التي ترى أن التدخل الإنساني هو عقوبة توقع على الدولة التي ترتكب جرائم الإبادة الجماعية .

الفرع الأول : النظرية الأخلاقية للتدخل الإنساني

أولا : مضمون النظرية

يذكر العلامة " انتوني دي أماتو" : " أن كل قواعد القانون الدولي تهدف وبصفة أساسية إلى حماية حقوق الأفراد و أن هذه القواعد حينما تقرر حقوقا لدول ، فهي في حقيقة الأمر تقرر حقوقا للأفراد ، و من ثمة فحقوق الدول مستمدة من حقوق الأفراد " و التدخل الإنساني الذي تقوم

[1] حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 65-66-67.

به دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أخرى ترتكب أعمالا لاإنسانية مشينة في حق مواطنيها ، لا يعدو أن يكون سوى تدخلا من جانب أفراد اهتموا بحالة اليأس و المعاناة التي يعانيها أقرانهم من بني البشر ، فمن الناحية الأخلاقية يتأثر جميع البشر بالحوادث الأليمة التي يتعرض لها الأبرياء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في دول أخرى . [1] و قد رأى الفقيه "فرناندو تايسون " أن المبرر المطلق لوجود الدول هو حماية و تنفيذ الحقوق الطبيعية للمواطنين .و من ثمة فالدولة التي تتورط في انتهاكات جوهرية لحقوق الإنسان تخون الغرض الذي قامت من أجله . وهي بذلك تفقد شرعيتها الداخلية و الدولية على السواء و نتيجة لذلك فالجيوش الأجنبية مخولة أدبيا بمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية و الاسترقاق أو القتل الجماعي ، بل وحتى في حالات التعذيب و السجن و غيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية .[2]

ثانيا : أسس النظرية الأخلاقية

1-علاقة الحاكم بالمحكوم و نظرية العقد الاجتماعي :

يقوم هذا الأساس على اعتبار أن الدولة إنما نشأت لحماية حقوق كانت أصلا موجودة قبل الدولة ذاتها، إنما تنازل الأفراد عن جزء من حقوقهم و حرياتهم ليضمنوا ما بقي منها وفق عقد اجتماعي بين الحاكم و المحكومين ، و طالما خرق الحاكم التزاماته العقدية فقد بذلك الشرعية و

[1] -حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 325.

[2] -حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 326.

الحماية [1]،و على ذلك لا تكون الدول الأجنبية ملزمة باحترام هذه الحكومات ، و لها أن تتدخل في هذه الدول حال انتهاك الحقوق و الحريات .

2-نظرية السيادة الشعبية :

يعني مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي ، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها ، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها و استجابة لمصالحها الوطنية [2]. و يذهب "بودران" إلى أن " السيادة هي السلطة العليا على المواطنين و التي لا تخضع للقوانين "، و مؤدى هذا الكلام أن السلطة صاحبة السيادة داخل الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم شؤون الأفراد . [3] و قد كان لنظرية السيادة المطلقة الغلبة حتى القرن 19 ، و هو الوضع الذي بدأ يتغير مع ظهور المنظمات الدولية و على الأخص بصدور ميثاق الأمم المتحدة و انخراط الدول في مختلف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، و بالتزامها بمبادئ الشرعية و الديمقراطية ، ما جعل فكرة أن السيادة تعني سيادة الشعوب أكثر رسوخا و ثباتا من فكرة أن السيادة للدول و الحكومات على حساب حقوق و كرامة الإنسان .

و انطلاقا من هذه المقدمات يقرر الفقه الإنساني أن السيادة الشعبية هي من أهم أسس الدول الحرة التي تمارس الديمقراطية ، و أن الوضع في القانون الدولي المعاصر مختلف تماما

[1] -حسن ملحم ، التفكير العلمي و المنهجية ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، بدون سنة نشر ، ص 177.

[2] -محمد طه بدوي ، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1972 ، ص 65.

[3] -محمد بوسلطان ، مرجع سابق ، ص 84.

عما سبقه ، فالسيادة لن تحمي انتهاكات حقوق الإنسان و أن على كل حاكم أن يتمسك بمبادئ الإنسانية ، و يعمل على تطبيقها و إيجاد نظام حكم ديمقراطي يقوم على نزاهة الانتخابات و تحقيق الإرادة الشعبية الحرة ، و لقد أيدت الولايات المتحدة الأمريكية هذه النظرية في المناقشات التي دارت في الأمم المتحدة حول استخدامها للقوة العسكرية ضد باناما ، حيث و بعد أن أكد مندوب نيكارغوا انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لميثاق الأمم المتحدة و منظمة الدول الأمريكية " توماس بيكرنج " بالقول : " صحيح أن السيادة البنمية انتهكت لكن ليس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إنما من قبل ديكتاتور باناما نورييغا الذي أساء لشعب باناما فالسيادة التي يجب احترامها هي السيادة الشعبية و ليست سيادة نورييغا[1].و هو ما انسجم لاحق و تماما مع ما صرح به أمين عام الأمم المتحدة السابق كوفي عانان في الدورة 5' للأمم المتحدة 1999 حول المدلول الجديد الذي يجب فهمه للسيادة . و أنها لم تعد خاصة بالدولة القومية...إنما هي تتعلق بالأفراد أنفسهم .[2]

إذن و انطلاقا مما سبق يقر الفقه المدافع عن التدخل الإنساني ، أن نظرية السيادة في القانون الدولي المعاصر، أصبحت مقيدة باحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و الدولة التي تحترم حقوق الإنسان تحصن نفسها ضد التدخل الأجنبي .

ثالثا : ضوابط النظرية الأخلاقية

[1] –حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 331.

[2] –خليل حسين ، قضايا دولية معاصرة ، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد ، دار المنهل اللبناني ، ط 1 ، 2007 ، ص 392.

وضع مؤسسو النظرية الفلسفية الأخلاقية التدخل الإنساني مجموعة من الضوابط تضفي حسبهم مشروعية على التدخل ، تتمثل في ثلاث ضوابط :[1]

1-يجب على الدولة المتدخلة أن توجه عملها العسكري إلى وقف انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الحكومات ، و قد يتضمن ذلك القضاء على الحكومات الديكتاتورية إذا لزم الأمر، دون أن يعني ذلك أن تلجأ الدولة المتدخلة في هذا السبيل إلى القضاء و تدمير البنية الأساسية للدولة ، مما سيؤثر على حقوق الإنسان نفسها المراد حمايتها ، بعبارة أخرى أن يكون التدخل نزيها من كل أهداف غير حماية الإنسان .

2-أن يطالب المنتهكة حقوقهم بالتدخل : و هو المطلب الذي يتحقق إذا كان المواطنين المضطهدين مستعدين للثورة ضد حكومتهم الباغية ، و هو ما يساعد على وضع التدخل الإنساني في منظوره الأخلاقي الصحيح ، أما إن كان العكس فلا مجال حين ذلك لأي تدخل ، ما دام المضطهدين أنفسهم فضلوا تحمل الموقف .

3-أن يكون التدخل الإنساني الوسيلة الأخيرة للفعل ، إذ يجب قبل ذلك استخدام وسائل الضغط الاقتصادية و السياسية ، فنتائج استخدام القوة بكافة الأحوال خطير و مدمر لحقوق الإنسان ، و إن كان و حدث فلا بد أن يكون تدخلا جراحيا قدر المستطاع ، لكي يكون مقبولا من الناحية الأخلاقية . مع الإشارة إلى أن التدخل الإنساني حسب هذه النظرية و حتى يكون مبررا ، لا بد أن يكون إثر انتهاكات كثيفة لحقوق الإنسان ، و بالذات على الحقوق المدنية و السياسية الأساسية .

[1] -حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 332-335.

الفرع الثاني : التدخل الإنساني عقوبة

يرى أصحاب هذه النظرية أن التدخل الإنساني ، هو عقوبة على إقدام الحكومات و الدول على ارتكاب الإبادة الجماعية في حق مواطنيها ، و ترى في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية 1948 قصورا و عدم كفاية ، و هي نظرية تختلف عن نظرية تايسون ، الذي يرى التدخل الإنساني حق بل واجب ضد انتهاكات حقوق الإنسان ، و كذلك يرى بإباحة التدخل الإنساني في حال انتهاك الدولة للحقوق المدنية و السياسية لمواطنيها ، في حين النظرية الثانية تقصر التدخل على انتهاك الدولة للحق في الوجود ، دون غيره من الحقوق الإنسانية الأخرى .[1]

أولا : مضمون النظرية :

ترى مؤسسة النظرية Barbara أن حقوق الإنسان عالمية لأنها تخص كل الناس في كل الأزمان ، و هي حقوق معنوية و أدبية ، و يعد الحق في الحياة حق أخلاقي و وضعي على السواء لأن حماية صفة أساسية دنيا لأي نظام قانوني يعد تدمير الحياة ، قضاء على أسس النظام القانوني ، و من ثم فمن الخطأ أخلاقيا أن يترك الأشخاص يموتون من أجل الحفاظ على حياة قاتليهم ، كذلك و كما يعبر Jmes Dick لا يجب أخلاقيا على الطغاة و المستبدين و التضحية بالأبرياء .

وتقرر صاحبة هذه النظرية أنه إذا كانت كل النظم القانونية قد اهتمت بالمعاقبة على انتهاك الحق في الحياة كحق فردي ، فإنه و من باب أولى النظام القانوني الدولي المعاقبة على

[1] – حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 332–335.

انتهاك الحق في الوجود للجماعات –كحق جماعي –دون تفرقة بين هذين الحقين خاصة أنهما يمثلان اعتداء على الأرواح البشرية الفردية و الجماعية ، و بالتالي فالتدخل الإنساني يمكن أن يؤدي إلى القصاص و الردع لأنه عقوبة ، و سيؤدي حتما إلى عدم تكرار حدوث الإبادة الجماعية لأن كل الدول ستعلم أنها سوف تتعرض للعقاب في حال ارتكاب هذه الجريمة ، تؤكد هذه النظرية على أن العقاب يجب أن يكون من اختصاص الأمم المتحدة ، لكن الحقيقة أنها أصبحت عاجزة تماما على تنفيذ قوانينها و مبادئها بسبب حق النقض الذي شل عمل مجلس جماعات أن تتدخل و بأي وسيلة بما فيها استخدام القوة العسكرية من أجل نصرة حقوق الإنسان . أي أن التدخل الإنساني الفردي أو الجماعي بعد آلية لتنفيذ حقوق الإنسان و بصفة خاصة حق الجماعات في الوجود ، بعد أن ثبت عمليا فشل المنظمة الدولية في جعل حقوق الإنسان موضع التنفيذ .[1]

ثانيا : أسس النظرية :

1–الحق في الحياة حق أخلاقي ووضعي :

مما لا شك فيه أن الحق في الحياة يمثل أهم الحقوق على الإطلاق ، و بدونه لا معنى لبقية الحقوق الإنسانية .[2] لذا يعتبر أنصار هذه النظرية أن الحق في الحياة كحق إنساني يمثل قيم الحضارة الإنسانية التي يجب احترامها و تعزيزها لصيانة وجود الأمم و الشعوب ، فحقوق الإنسان و بالذات الحق طبيعي في جذوره في القانون الطبيعي ، الذي هو قانون أخلاقي عالمي يجب

[1] –حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 348–349.

[2] –الشافعي محمد البشير ، القانون الدولي العام ، مكتبة الجلاء الحديثة ، ط 3 ، 1976 ، ص 103.

على الدول احترامه [1]. و هم ينطلقون من سؤال أساسي يتمثل في هل تعد حياة الفرد أهم من حياة الجماعة ؟ و لماذا قامت الدول تفرض عقوبات داخلية على انتهاك الحق في الحياة دون الحق في الوجود ؟ على الرغم من أنهما يلتقيان في كون كليهما إزهاق للأرواح البشرية و تدمير للنظام القانوني الداخلي و الخارجي .[2]

و بالتالي فالدكتورة Barbara Harff لا ترى من فرق بين الحقين ، و أن أي فرق بينهما سيؤدي إلى انهيار القيم و المثل العليا للحضارة الإنسانية ، و يؤدي إلى خلل في النظم القانونية الدولية و أن معالجة هذا الخلل لا يكون إلا بجعل التدخل الإنساني عقوبة على الدول التي ترتكب جرائم الإبادة الجماعية في حق الإنسانية .

2-التدخل الإنساني و نظرية الحرب العادلة :

تعتقد الدكتورة Barbara أن التدخل الإنساني ما هو إلا صورة حديثة لنظرية الحرب العادلة و امتداد لها ، ومعلوم أن الحرب العادلة كانت تستخدم كعقوبة ضد الدول التي لا تحترم قواعد القانون الدولي ، و بالتالي فالتدخل الإنساني بحسب أنصار المدرسة ، هو كذلك عقوبة ضرورية من أجل القضاء على شرور الإبادة الجماعية ، و غيرها من الانتهاكات الكبرى لحقوق الإنسان ، و لن يتحقق ذلك إلا عن طريق إنشاء التدخل الإنساني كآلية للعقاب ، و قد حدد أنصار خذه النظرية جملة من الضوابط و المعايير ، تعدم إساءة الدول لاستخدام التدخل الإنساني لأغراض لا تتماشى وحقيقته .

[1] -حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 350.

[2] -مرجع نفسه ، ص 351.

ثالثا : ضوابط التدخل الإنساني بحسب النظرية :[1]

يجمل أصحاب النظرية معايير و ضوابط التدخل الإنساني إلى ثلاث ضوابط :

1-المناشدات و التحذيرات : حيث على الشخص الدولي ، دولا و منظمات دولية و قبل القيام بأي عمل من أعمال التدخل ، أن يناشد الدولة التي ترتكب أعمال الإبادة الجماعية فيها ، و ذلك تحذيرا و تنبيها لها بأن سلوكها لا يتفق مع مبادئ القانون الإنساني ، و ذلك عن طريق التصريحات و الإعلانات الرسمية و غيرها من الوسائل .

2-تطبيق العقوبات الاقتصادية : و هو الضابط التالي لرفض الدولة للمناشدات و التحذيرات السابقة ، حيث و في ظل الاستمرار في الممارسات اللاإنسانية و أعمال الإبادة الجماعية ، يلجأ إلى فرض عقوبات اقتصادية من طرف المجتمع الدولي ممثلا في دوله و منظماته الدولية ، قصد الضغط و حمل الدولة على احترام القيم الإنسانية الكبرى للإنسانية .

3-استخدام القوة العسكرية : في هذا الضابط فإنه يجب قبل استخدام القوة حقيقة ، التهديد بها فإن لم ترتدع الدولة يكون التدخل العسكري الفعلي سبيل لعقاب الدولة المرتكبة لجرائم الإبادة الجماعية.

[1] حسام حسن حسان ، مرجع سابق ، ص 351.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا في هذا الفصل لماهية التدخل الإنساني توصلنا إلى أن التدخل الإنساني يعني " أن يكون هناك اعتداء أو انتهاكات جسيمة و خطيرة ، بل و منتظمة لحقوق الإنسان في جانب إحدى الدول و التي تقع على الحقوق الأساسية للإنسان ، و التي ترتكز أساسا على الحق في الحياة و الوجود و منع الإبادة الجماعية و الاسترقاق أو القتل الجماعي في حق قطاع كبير من مواطني الدولة و ذلك من خلال شخص من أشخاص القانون الدولي باستخدام وسائل الضغط المختلفة على أن يكون استخدام القوة العسكرية كآخر حل و إن لا تستخدم إلا وفقا لقرارات المنتظم الدولي " .

و قد برزت مدارس في الفقه والتقليدي و المعاصر و هي المدرسة الطبيعية و المدرسة الطبيعية و المدرسة الوضعية و المدرسة الأمريكية و قد تطرقنا لدراستها في هذا الفصل .

فإن نظرة المدرسة الطبيعية لفكرة التدخل الإنسان كما سبق معنا ، إنما تنطلق بالأساس من نظرة هذه المدرسة لفكرة الحقوق ، حيث تراها أسمى و أسبق من كل تنظيم سياسي أو قانوني ، و لأن هذه الحقوق و الحريات هي الأصل .فإنه لا يقبل أي انتهاك يقع عليها و لو كانت بداعي السيادة و عدم التدخل ، لذلك يمكن اللجوء إلى ما يسمى بالحرب العادلة ، لنجدة المظلومين و المنتهكة حقوقهم الطبيعية أكثر من ذلك يمكن الاستعانة بدولة أجنبية لمساعدة الشعب المضطهد ، و إذن فهذه المدرسة ترى ، التدخل الإنساني في صورة حرب عادلة يعلنها المجتمع الدولي و لا تكون إلا في حالات وقوع ضرر يتنافى و الطبيعة الإنسانية ، و بطريقة تتناسب و الضرر الوقع، إلا أنه على نقيض مدرسة القانون الطبيعي ،فإن المدرسة الوضعية التقليدية لا ترى في التدخل الإنساني من شرعية ، ذلك أنها تنطلق من التصور القائل بأن القانون الدولي إنما هو الخاص بتنظيم العلاقات بين الدول فقط دون أن تتعداه إلى علاقة الدول برعاياها و لأنها تغلب الشكل (المعاهدات و الأعراف الدولية..القانون) على الجوهر (الحق) ، فإنها ترى أن الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة في التصرف في أمورها الداخلية و منها مسألة رعاياها طالما أنه لا يوجد مجتمع مثالي تعمل فيه هذه الدول . و لعل لجوء الفقيه "روجييه" إلى تحديد بعض ضوابط مشروعية التدخل الإنساني من مثل ألا يعمل التدخل خاصة بالقوة إلا في حال كانت الأفعال تقع على الحقوق الأساسية للإنسان ، فضلا على مسألة أن تكون الدولة المتدخلة نزيهة لا يدفعها إلى التدخل سوى الاعتبار الإنساني... ، هو محاولة أولى في طريق التوفيق بين الشكل و الجوهر .

و لئن كانت هذه نظرة مدرسة الفقه القانون التقليدي للتدخل الإنساني ، فإن المدرسة الأمريكية قد انطلقت في نظرتها للمعطى من كون أن التدخل الإنساني هو ترجمة لسمو حقوق الإنسان على سائر مبادئ القانون الدولي و منها السيادة ، حيث تؤسس النظرية الأخلاقية للتدخل الإنساني من منظور أن تدخل دولة ضد دولة ، هو في الحقيقة تدخل من جانب أفراد لصالح أفراد آخرين يعانون الألم و الاضطهاد ، فالدول التي تتورط في انتهاكات جوهرية لحقوق الإنسان تفقد شرعيتها الداخلية و الدولية. أكثر من ذلك رأينا كيف أن الدكتورة Barbara رأت في التدخل الإنساني ، أنه عقوبة على إقدام الحكومات و الدول على ارتكاب الإبادة الجماعية في حق مواطنيها ، مما يردع أي حكومة تفكر في انتهاك حقوق شعبها .

الفصل الثاني:

تطور مفهوم التدخل الإنساني وفقا للنظام الدولي الجديد

تمهيد :

عملت هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، و ذلك من خلال عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة لتمتعها بالسيادة ، و يظهر ذلك جليا في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاقها .

بعد نهاية الحرب الباردة تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان ، مما أدى إلى تكريس مفهوم جديد في العلاقات الدولية ، و هو ضرورة التدخل لأغراض إنسانية ، فقد كان هذا التدخل مثيرا للجدل ، سواء عند القيام به مثلما حدث في العراق و كوسوفو ، أو عندما لم يحدث في رواندا ، إذ وقف المجتمع الدولي عاجزا عن كيفية مواجهة جرائم التطهير العرقي و الإبادة الجماعية ، و جرائم ضد الإنسانية .

أمام إخفاق المجتمع الدولي في منع ووقف هذه الجرائم الخطيرة ، دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى اقتراح السيادة كمسؤولية ، و هو ما أطلقت عليه اللجنة المعنية اسم مسؤولية الحماية ، و هذا المفهوم يستند إلى خروج مسألة تنظيم حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي ، و ذلك في حالة امتناع الدولة أو عجزها عن حماية مواطنيها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني .

هذا التطور اللاحق بالقانون الدولي أثار نقاش حول مفهوم مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة ، و هذا في (المبحث الأول) كما تستدعي الدراسة دراسة مشروعية مبدأ مسؤولية الحماية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :مفهوم مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

أدت التطورات المتسارعة التي لحقت بالقانون الدولي إلى تحول ما يعرف بالتدخل الإنساني ، إلى مسؤولية الحماية ، و يعود السبب في ذلك إلى فشل المجتمع الدولي في التصدي لمجازر رواندا ، البوسنة ، و سريبرينتشا .

فبررت مسؤولية الحماية على يد الأمين العام السابق للأمم المتحدة **كوفي عنان** ، ثم تطور كمبدأ في قرارات مجلس الأمن .

تقع مسؤولية الحماية على الدولة في حماية شعبها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، ثم تنتقل إلى المجتمع الدولي بالرد و الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة ، و ذلك في حالة فشل أو رفض الدولة حماية شعبها ، و تستمر مسؤولية المجتمع الدولي على مساعدة الدولة في إعادة بناء السلام .

المطلب الأول : مراحل تطور مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

برزت مسؤولية الحماية إلى الوجود على إثر إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل ، و السيادة الدولية ، باقتراح من الأمين العام **كوفي عنان** سنة **2000** ، ثم تبنته رسميا منظمة الأمم المتحدة من خلال مؤتمر القمة العالمية سنة **2005** ، و أكد عليه مجلس الأمن كمبدأ في قراراته المختلفة الأمر الذي أصبغه صفة المشروعية، و نظرا لتدخل مبدأ مسؤولية الحماية و تقاطعه مع المفاهيم الأخرى ، فإن اعتبارات الدقة تقتضي تعريفه و تمييزه عن المبادئ المشابهة .[1]

[1] –الرحباني ليلى نقولا ، التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل) ، منشورات الحلبي الحقوق ، لبنان ، 2011 ، ص 80 .

الفرع الأول : جذور مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

بدأت مسؤولية الدولة في حماية المدنيين بإنشاء المحاكم العسكرية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، غير أنها لم تتطور بشكل كبير إلا بعد سقوط الإتحاد السوفيتي ، حيث كانت البذرة الأولى لمبدأ السيادة كمسؤولية ، أي مسؤولية الدول تجاه مواطنيها [1] ، و كان الدافع لتطوير مبدأ مسؤولية الحماية هو فشل المجتمع الدولي في وقف الإبادة الجماعية و التطهير العرقي و جرائم ضد الإنسانية ، التي حدثت في الصومال و رواندا [2] ، و ظهر المفهوم من الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني حيث تساءل الأمين العام السابق للأمم المتحدة **كوفي عنان** ، على كيفية الاستجابة للانتهاكات الجسيمة التي تسيء إلى المبادئ الأساسية للإنسانية ، إذا كان التدخل لاعتبارات إنسانية ينتهك سيادة الدول ، على هذا الأساس أطلق **عنان** تحديا بشأن توحيد الآراء حول مسؤولية الحماية ، و إيجاد حل لمعاناة الشعوب في النزاعات المسلحة عن طريق إيجاد أرضية دفاعا عن الإنسانية[3] .

حذر الأمين العام السابق للأمم المتحدة **كوفي عنان** ، في خطاب له أمام الجمعية العامة في دورتها **54 في سبتمبر 1999 من أنه ' إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له ، فسوف يكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن و**

[1] –الرحباني ليلى نقولا ، مرجع سابق، ص 80 .

[2] –حملات قتل واسعة على العشيرة الرواندية التوتسي شنتها قوات عسكرية تابعة لعشيرة الهوتو ، قتل في خلال ثلاثة أشهر ما يقارب 800.000 ضحية ، و يعود السبب إلى عدم استجابة مجلس الأمن ، انظر في لك : هاري شات ، المرجع السابق ، ص 93.

[3] –المجموعة العامة الدولية و السياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الإنسان ، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا ، مذكرة قانونية PLPIG، نوفمبر 2011 www.dchrs.org/.../PILPIG syria-responsibility to protect 8:15

السلام في أماكن أخرى [1]، و قد طالب العلم الأمين العام بتعريف التدخل بطريقة واسعة ليتضمن حماية المدنيين من المجازر و الانتهاكات الأكثر قهرية ، و هذا ما جاء في تقريره السنوي بالجمعية العامة سنة **1999** [2] .

بعد تلقي **كوفي عنان** تقرير الفريق المعني بعمليات السلام ' **للأخضر الابراهيمي** ' خلال مؤتمر الألفية ، أقر بفشل مجلس الأمن في التصرف بشكل حاسم لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، في كل من رواندا و كوسوفو ، و قد توصل الأمين العام إلى أن الدول لم تعد توفر الحماية لمواطنيها ، و دعا المجتمع الدول ي للاستجابة لحالات الأزمات بشكل فعال بإطلاق التحدي لدول الأعضاء ، و استجابة التحدي ، قام وزير خارجية كندا بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل ، و سيادة الدول في سبتمبر **2000** برئاسة ' **جاريت إيفا نز و محمد سحنون** ' ، عملت اللجنة على وضع أسس مسؤولية الحماية و طورتها في تقريرها الذي يحمل الاسم نفسه . الهدف الأساسي من إنشاء اللجنة الدولية ، هو التوفيق بين التدخل لاعتبارات إنسانية و بين السيادة ، أعدت اللجنة تقريرها **بتاريخ 18 ديسمبر 2001** ، الذي يتضمن التحول من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية [3] ، و لقد اعتبرت اللجنة المعنية أن التفكير في السيادة كمسؤولية يعني :

1 / مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها و سلامتهم و تأمين رفاهيتهم .

---

[1] –نقلا عن : وليد حسن فهمي ، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، مجلة السياسة الدولية العدد 17 أكتوبر 2007 .
www.f.law.net 17/04/2022.23:15

[2] –الرحباني ليلى نقولا ، مرجع سابق ، ص 82.

[3] – الرحباني ليلى نقولا ، مرجع سابق ، ص 82.

2 / أن وكلاء الدولة يتحملون المسؤولية عن الأعمال التي يقومون بها .

3 / السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الداخل ، و تجاه المجتمع من خلال الأمم المتحدة .[1]

فالسيادة تنطوي على مسؤولية احترام سيادة الدول الأخرى على الصعيد الخارجي ، و احترام كرامة و حقوق كل الناس الموجودين في إقليم الدولة على الصعيد الداخلي ، و بالتالي الحد الأدنى لمضمون المواطنة الدولية الصالحة [2] ، وضعت اللجنة المعنية مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة التي يتوجب عليها حماية سكانها من الخطر ، و إذا كانت عاجزة أو غير راغبة في إنقاذ شعبها أو هي السبب في معاناة شعبها ، توجب على المجتمع الدولي أن يتحرك لتخفيف من ألام هذه الشعوب ، و في هذه الحالة تكون الأسبقية للمسؤولية الدولية على مبدأ التدخل.[3]

الفرع الثاني: إقرار الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمية 2005

جاء تقرير **'عالم أكثر أمانا : مسؤوليتنا المشتركة '**، بنظرة جديدة للأمن الجماعي الذي يتناول جميع التهديدات الرئيسية لسلم و الأمن الدولي في جميع أنحاء العالم [4]، و قد أقر مبدأ السيادة كمسؤولية في البند (ج) من **الفقرة 29 و التي تنص ' عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ، و لكنها تقبل أيضا مسؤولياتها ، و مهما كانت**

[1] – الرحباني ليلى نقولا ، مرجع سابق ، ص 83.

[2] –الفقر 1–35 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول حول مسؤولية الحماية الصادر في سبتمبر 2001 ، ص 31. https://www.Un.Org/ar/documents.17/04/2022 (22:34)

[3]-BIAD Alwaheb ,droit international humanitaire , collection «mise au point » Ed ellilpses ,paris , 2006 ,p 92.

[4] –حمادو الهاشمي ، سيادة مسؤولة ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 23 23 ، جوان 2013 ، ص 43 .

التصورات التي سادت عندما أدى نظام واستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدول لأول مرة فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاما من جانب الدولة بحماية رفاه شعبها ، و الوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاق .... [1].

و قد أشار التقرير الرفيع المستوى إلى وجود مسؤولية دولية جماعية ، و أن تمارس من قبل مجلس الأمن حيث تنص **الفقرة 200 منه على ما يلي :**

'..... ولا يمكن أن يستخدم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لحماية أعمال الإبادة الجماعية ، أو غيرها من الأعمال الوحشية ، مثل الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي ، أو التطهير العرقي الواسع النطاق للقانون الإنساني الدولي ، و هو ما يمكن اعتباره عن حق تهديد للأمن الدولي ، و على هذا فهو يستوجب إجراء مجلس الأمن ' [2]، أو بترخيص منه بهدف العسكري ، في حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، و قد اقترح الفريق الرفيع المستوى معايير أساسية تضفي الشرعية على الترخيص ، باستخدام القوة منها أن يكون التدخل العسكري حالة استثنائية لمواجهة ضرر إنساني ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري[3].

أقر الأمين العام السابق للأمم المتحدة **كوفي عنان** في تقرير **' في جو من الحرية أفسح:صوب تحقيق التنمية و الأمن و حقوق الإنسان للجميع '** ، حيث **تنص الفقرة (ب) 14**

[1] –تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات ، و التحديات و التغير ، عالم أكثر أمانا : مسؤولياتنا المشتركة ، الجمعية العامة ، الدورة 59 ، متابعة نتائج قمة الألفية للأمم المتحدة ، نيويورك 2004 ، ص 28 .وثيقة رقم (A/59/565)
https://www.un.org/ar/document.06-04-2022(13:15)

[2] –تقرير عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة ، مرجع سابق ، ص 77.

[3] –أحمد سي علي ، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة ، دار الأكاديمية للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 28.

من التقرير على ما يلي : يجب أن تكون احتياجات الشعوب في كل مكان هي النبراس الذي نهتدي به "[1].

و في **سبتمبر 2005** وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية في اجتماع للجمعية العامة ، حيث **ضم 184 دولة** من أجل وضع نظام خاص بالأمم المتحدة قادر على تلبية احتياجات عالم متغير [2] ، انقسمت الدول إلى ثلاث تيارات خلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية ، بين مؤيد لتبني مفهوم مسؤولية الحماية ، و معترض كليا عليه من دول الشرق الأوسط و روسيا .

و بسبب هذه الاعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلى تبني مفهوم مسؤولية الحماية بعد تعديلات على النصوص الأساسية ، و لم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة ، كشرط عدم استخدام **الفيتو** في مجلس الأمن [3]، و إلا إذا وافقت الدول الأعضاء بالإجماع على مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من الإبادة الجماعية ، و جرائم الحرب و التطهير العرقي ، و جرائم ضد الإنسانية و على مسؤولية المتجمع الدولي في حماية الأفراد من هذه الجرائم في حالة امتناع ، أو عجز الدولة من توفير الحماية لهم ، يجب

[1] –و في تقرير الألفية " نحن شعوب " أسندت إلى العبارة الافتتاحية لميثاق الأمم المتحدة لكي يبين أن الأمم المتحدة ، و إن كانت منظمة تضم دول ذات سيادة ، فإنها وجدت في نهاية المطاف لخدمة تلك الاحتياجات ، و عليها أن تقوم بذلك ، و تحقيقا لهذه الغاية لابد أن يكون هدفنا على النحو ما ذكرت حينما انتخبت لأول مرة منذ ثمانية أعوام ، هو " أن نسعى إلى استكمال مثلث التنمية ، الحرية و السلام "، الرحباني ليلى نقولا ، مرجع سابق ، ص 91.

[2] –حمادو الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 29.

[3] –الرحباني ليلى نقولا ، مرجع سابق ، ص 91–92.

على المجتمع الدولي أن يتحرك بصفة جماعية في الوقت المناسب ، و بشكل حاسم في حالة فشل جميع الوسائل السلمية [1] .

أيد مجلس الأمن مسؤولية الحماية في النزعات المسلحة من خلال إصداره **للقرار رقم 1674** ، بشأن حماية المدنيين بالرغم من معارضة روسيا [2] ، و بعد ذلك اعتمد المبدأ في **القرار في 31 أوت 2006** حول الوضع في السودان ، حيث فرض على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه ، و مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول عن القيام بمسؤولية الحماية [3]، كذلك **قرارين مجلس الأمن 1970 و 1973 المتعلقة بالحالة الليبية ، فقد أكد القرار 1970 على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية الشعب الليبي** ، و هذا ما تم تأكيده في **القرار 1973** ، و أخير نجد قرار **2085 (2012)** ، المتعلق بمالي ، و ذلك لمساعدة مالي في مسؤوليتها الرئيسية المتمثلة في حماية السكان من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني[4].

[1] –راجع في ذلك : الفقرة 138 الذي تضمن قبول الدول المجتمعة لمبدأ مسؤولية الحماية ، و الفقرة 139 ، و التي تضمن تعهدا من المجتمع الدولي على استخدام الوسائل السلمية وفقا للفصلين السادس و الثامن ...لحماية الشعوب من الجرائم الأربعة و الإعراب عن استعدادها على اتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب ، و بطريقة حاسمة .

–نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005 ، بشأن مسؤولية الحماية ، الجمعية العامة ، الدورة 60 ، الأمم المتحدة نيويورك ، 16 سبتمبر 2005 ، ص 41 . وثيقة رقم (A/RES/60/N) (9:00) https://www.un.org/an/documents.12-04-2022

[2] –الرحباني ليلى نقولا ، مرجع سابق ، ص 93.

[3] –المرجع نفسه ، ص 94.

[4] –انظر : الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 2085 ، المتعلق بالحالة في مالي ، الصادر في 20 ديسمبر 2012 ، ص 5–6.

الفرع الثالث : تعريف مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة و تميزه عن المفاهيم المشابهة

إن فهم و تحليل مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة ، يتطلب تحديد تعريف مسؤولية الحماية بوجه عام و نظرا لتداخل المفهوم ، و تشابه مع المفاهيم الأخرى يقتضي تميزه عنهم .

أولا : تعريف مبدأ مسؤولية الحماية :

يقصد به تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، الإبادة الجماعية و التطهير العرقي ، و في حالة عجز الدول في القيام بمهامها أو تكون هي السبب في انتهاك حقوق مواطنيها يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدولة [1] .

و فيما يخص مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة ، فيتوجب تنفيذه أثناء خرق قواعد القانون الدولي الإنساني ، و عدم احترام أدنى ضروريات الحياة ، و خرق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة .[2]

[1] –انظر : الفقرة 138 و 139 من نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2015 ، مرجع سابق ، ص 41.

[2] –تنص المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع على ما يلي : " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

أ/معاملة الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية معاملة إنسانية .

ب/عدم الاعتداء على الكرامة الإنسانية .

ج/ عدم إصدار أحكام قضائية و عقوبات دون محاكمة قانونية ".

ثانيا : تميز مبدأ مسؤولية الحماية عن المفاهيم المشابهة :

و نظرا لتشابه مبدأ مسؤولية الحماية مع بعض المفاهيم الأخرى يقتضي علينا رفع اللبس و ينصب التميز على :

أ / **تميز مبدأ مسؤولية الحماية و ممارسة حق اللجوء السياسي :** يهدف مبدأ مسؤولية الحماية إلى منع الجرائم الأربعة الخطيرة ، أما فيما يخص اللجوء السياسي ، قد نصت عليه **المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، حيث أكدت على أن منع اللجوء يعد عملا سلميا و إنسانيا ، و بالتالي لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعتبره عملا غير ودي ، و من واجب الدولة المتعاقدة ألا تطرد ، أو تعيد لاجئا عندما تكون حياته معرضة للخطر[1].

ب / **التميز بين مبدأ مسؤولية الحماية و الأمن البشري :** إذا عدنا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية 2005 نجد لكل منهما أساس مختلف ، يستند مبدأ مسؤولية الحماية إلى **الفقرتين 138 و 139** ، من الوثيقة الختامية حيث أنها تنص على حماية الأفراد من أخطر و أسوأ أنواع الجرائم ، و يركز المبدأ على كيفية مساعدة الدول في الوقت المناسب ، إما فيما يخص الأمن البشري فأساسه هو **الفقرة 143 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية 2005** ، فهي تنصب على حق الشعوب من التحرر من الخوف و العوز و العيش في حرية و كرامة بعيدا عن

[1] –انظر المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

الفقر ، و العنف ، و بالتالي فإن استعمال القوة غير مشروع في مفهوم الأمن البشري ، فيعتبر هذا الأخير وسيلة فعالة لمنع التهديدات المختلفة للتنمية البشرية.[1]

ج / التميز بين مبدأ مسؤولية الحماية عن المساعدات الإنسانية :

تعرف المساعدات الإنسانية بأنها تقديم مواد الإغاثة لضحايا الكوارث الطبيعية ، و النزاعات الطبيعية ، و النزاعات المسلحة ، و ذلك بموافقة حكومة الدولة المعنية ، و غالبا ما تقوم به هيئات مستقلة و محايدة ، تستهدف إلى تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية ، و تعد المساعدات الإنسانية عملا غير قسري ، أي لها طابع رضائي ، و هو ما أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة ، و الذي يقضي بأن تجري القيام بأعمال الغوث دون تميز مجحف للمدنيين شريطة موافقة الأطراف المعنية .[2]

تقع مسؤولية المساعدات الإنسانية على عاتق الدولة المنكوبة بالدرجة الأولى سواء كانت كارثة طبيعية، و تقع المسؤولية على أطراف النزاع في حالة النزاعات المسلحة ، و تعتبر المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية حيث تحكمه مبادئ القانون الدولي الإنساني ، و المتمثلة في مبادئ الحيدة و النزاهة ، و عدم التميز بين الضحايا [3] .

[1] –حموم فريدة ، الأمن الإنساني ، مدخل جديد في الدراسات الأمنية ، ملخص لنيا شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلان ، جامعة الجزائر ، 2004/2003 ، ص 09 .

[2] –انظر المادة 70 من البرتوكول الإضافي الأول 1977.

[3] –أحمد سي علي ، مرجع سابق، ص 143 .

د / تميز التدخل الإنساني عن مبدأ مسؤولية الحماية :

يتميز من خلال استخدام التدخل الإنساني للقوة المسلحة بكافة أصنافها استخداما فعليا ، و هذا ما يتعارض مع مبدأ حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، و تقوم به الدولة بمفردها ، أو بالاشتراك مع دولة أخرى ، و يكون التدخل دون موافقة الحكومة المستهدفة [1]، أما مبدأ مسؤولية الحماية ينص على حماية المدنيين بكل الظروف ، فلا يقتصر على الانتهاكات الخطيرة ، بل يتعدى إلى الإبادة ، و جرائم الحرب و التطهير العرقي ، و الجرائم ضد الإنسانية ، و يكون التدخل في إطار مسؤولية الحماية بموافقة حكومة الدولة المعنية .

المطلب الثاني : ركائز مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة

تقع مسؤولية الحماية بالدرجة الأولى على الدولة ، في حماية شعبها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ثم تمتد إلى المجتمع الدولي في المساعدة ، و الاستجابة في الوقت المناسب ، و بطريقة حاسمة ، و لم يتوقف مبدأ المسؤولية الحماية عند هذا الحد عند هذا الحد ، بل تعدى إلى إعادة بناء الدولة المنهارة .

الفرع الأول : مسؤولية الدولة في الوقاية

تعتبر مسؤولية الدولة عن الحماية مرادف لمبدأ السيادة ، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية التي تنظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية ، فالمبدأ يفرض على الدولة الاضطلاع بمسؤوليتها في مجال الحماية ، بشكل يعزز السيادة لا إضعافا لها و هو ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة

[1] –محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 ، ص 32.

بان كي مون في تقريره ، لأن حماية السكان هي السمة التأسيسية للسيادة و لكيان الدولة في القرن (21) [1]، و قد أكد رؤساء الدول و الحكومات بأنه ليس بوسع المجتمع الدولي في أفضل الحالات سوى القيام بدور مكمل[2]، أكد **بان كي مون** بأن مسؤولية الحماية تقع على الدولة بالدرجة الأولى ، لأن الوقاية تبدأ في الأراضي الوطنية ، و ذلك نظرا لورود احتمال إقصاء ضرورة التدخل مستقبلا .

كما تقع على الدولة مسؤولية حماية سكانها ، من جرائم الإبادة الجماعية ، و التطهير العرقي ، و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، أو من أي تحريض لارتكابها ، تؤكد اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة على إلزام الدول بالوقاية ، من كل الأسباب المباشرة و الرئيسية للنزاعات بالإضافة إلى آليات الإنذار المبكر لمنع وقوع خطر وشيك .

أولا : الوقاية من الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة :

تنص **المادة 55 من الميثاق للأمم المتحدة** على أهمية إتباع الدول إستراتجيات وقائية ، من خلال إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية ، و تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة و التعليم ، و الاحترام العالمي لحقوق الإنسان لتهيئة دواعي الاستقرار ، و

[1] –الفقرة 14 من تقرير الأمين العام ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، الجمعية العامة ، الدورة 63 ، متابعة نتائج مؤتمر الألفية ، الأمم المتحدة نيويورك ، 12 جانفي 2009 ، ص 13 .

[2] –المرجع نفسه ، 14–13.

الرفاهية لقيام علاقة سليمة بين الأمم [1] ، يعتبر تنامي الإحساس بالفوارق الاقتصادية ، و الاجتماعية ، من الأسباب المباشرة و الرئيسة للنزاعات المسلحة كما نجد غياب البنية التحتية و المشاريع الاستثمارية الحيوية ، و إهمال التنمية الزراعية و الحيوانية، بالإضافة إلى النقص البين في الخدمات الصحية و التعليمية ، إلى جانب انتشار الفقر و البطالة بين الشباب ، مما دفع بالبعض إلى الانخراط في التنظيمات المسلحة[2].

و قد حددت اللجنة الدولية المعنية بالسيادة و التداخل تدابير أساسية لمنع الأسباب الجذرية للنزاع ، كإقامة الديمقراطية و التداول على السلطة ، و تعزيز الحريات الفردية ، و استقلالية الجهاز القضائي و سيادة القانون [3].

كما يتحقق منع الأسباب الجذرية من خلال حماية الفئات الضعيفة و الأقليات المحرمة ، و دعم المؤسسات و المنظمات المحلية التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان[4].

و تتم الوقاية من الأسباب المباشرة و الرئيسية للنزاع ، عن طريق إصلاح المؤسسات العسكرية و الأمنية للدول و ضمان مساءلة الأجهزة الأمنية للدول ، و ضمان عملها في إطار القانون ، و قد تنطوي هذه المعالجة الداخلية على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد

---

[1] –تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين لقيا علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، و أن يكون لكل منهل تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على :

أ/ تحقيق مستوى أقل للمعيشة ، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد ، و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي .

ب/تسيير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية ، و ما يتصل بها ، و تعزيز التعاون في أمور الثقافات و التعليم .

ج/ أن يشرع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ، أو أي تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا ".

[2] –الفقرة 3–2 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة الدول ، تقرير سابق ، ص 38.

[3] –حساني خالد ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 21.

[4] –الفقرة 3–23 من نتائج مؤتمر القمة لعام 2005 ، تقرير سابق ، ص 41.

، و تشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل الاستثمارات الدولية و تسهيل التبادلات التجارية ، و قد تتخذ إجراءات ذات طبيعة قسرية كسحب الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي و التهديد بجزاءات تجارية و مالية[1].

يندرج ضمن مسؤوليات الدولة إجراء مزيد من البحث و التحليل ، لمعرفة أسباب انغماس مجتمع ما في العنف الجماعي ، بينما ينعم جيرانه باستقرار نسبي ، و أسباب اجتثاث جذور العنف الجنسي المتفشي ، و الممارس على نحو منهجي في بعض الأماكن[2].

كما يتوجب على الدولة أن تحسن التعامل مع تنوعها الداخلي ، و تشجيع على تبادل الاحترام بين مختلف الجماعات ، و أن تكون لها آليات فعالة للتعامل مع النزاعات المحلية ، إضافة إلى انضمام الدولة إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان ، و القانون الدولي الإنساني ، فضلا عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بالتالي تجسيدها في التشريعات الوطنية.[3]

ثانيا : نظام الإنذار المبكر

يندرج نظام الإنذار المبكر في إطار العمل الوقائي لتفادي ارتفاع تكلفة التدخل ، و قد جاء استحداثه كآلية ، لرصيد الإرهاصات الأولى المنذرة بانفجار وشيك لنزاع معين نتيجة للمجازر المروعة للضمير الإنساني في رواندا و البوسنة ، مما طرح التساؤل عن نوعية الآلية الكفيلة بتنبيه

[1] –حساني خالد ، مرجع سابق ، ص 21.

[2] – حمادو الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 71.

[3] –سامي إبراهيم الخزندار ، نظام الإنذار المبكر و منع الصراعات ، التطور و المفاهيم و المؤشرات ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013 ، ص 75.

المجتمع الدولي لمنع تكرار المآسي ضد الإنسانية ، تعهدت الدول من خلال الوثيقة الختامية **لمؤتمر القمة العالمية 2005** ، على دعم الأمم المتحدة في إنشاء القدرة على الإنذار المبكر .

و من بين أهم آليات الإنذار المبكر و تحليل المعلومات ، نجد مكتب المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية ، إذ يحتل مكانة بارزة في إدارة الشؤون السياسية ، و مكاتبها القطرية و الإقليمية، و كذلك كل من قسم الإنذار المبكر [1]، و التخطيط للطوارئ ، و الفريق العامل الفرعي المعني بالتأهب و التخطيط للطوارئ التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[2] .

رغم الأهمية الكبيرة لنظام الإنذار المبكر إلا أنه يواجه تحديات :

1 / من حيث الفواعل التي من شأنها أن تتولى عملية رصد الأحداث و التطورات الميدانية في المناطق التي يحتمل أن تتطور إلى بؤر التوتر ، تقيم المؤشرات الدالة ، و التي تنبؤ عن الاقتراب من مرحلة تصعيد محتمل ، ثم إرسال إشارات الإنذار نحو الفاعلين الذين توكل لهم مهمة الاستجابة ، إن طبيعة هذه الفواعل تطرح إشكالات عدة تتعلق بمدى حيادها و طبيعة أهدافها ، و القدرات الميدانية التي تتوفر عليها (مصادر التمويل) ، هذا يجعلها تصطدم في الكثير من الحالات بمواقف رافضة من طرف الدول محل التدخل .

2 / من حيث طبيعة الفاعلين المستقلين لإشارات الإنذار المبكر ، و الذين يمكنهم التحرك لمنع التدهور المتوقع، و مدى كفاءتها في الاستجابة لتلك الإشارات ، و هناك حلقات ضعيفة في

---

[1] –الفقرة 138 من نتائج مؤتمر القمة لعام 2005 ، تقرير سابق ، ص 41.

[2] –الفقرة 6 من تقرير الإنذار المبكر و تقييم المسؤولية عن الحماية ، الجمعية العامة ، الدورة 64 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 14 جويلية ، 2010 ، ص 03 ، وثيقة رقم (A/64/864) https://www.un.org/ar/documents

إستراتيجية الإنذار المبكر لابد من تقويتها ، و في هذا الصدد يجب الإشارة إلى أربع مشكلات جديرة بالاهتمام[1].

- أن الصعوبة تنحصر في فهم الأوضاع بدرجة تكفي لرسم خطة تحرك وفقا للاتجاهات و التنبؤ بها .
- قد يتعرضون من تتوفر فيهم الإمكانيات لضغوط بعدم اتخاذ إجراء سريع تجاه الأزمة.
- تردد صانع القرار في اتخاذ الإجراء أو الاستجابة للإنذار بسبب الخوف من الانزلاق في أزمة شديدة.[2]

و من أجل سد هذه الثغرات يجب أن تشترك الترتيبات الإقليمية ، و المحلية في مجال الإنذار المبكر ، و التقييم للمسؤولية ، ثم تكملها جهود عالمية من قبل منظمة الأمم المتحدة، و ذلك وفقا للشراكة الإقليمية العالمية ، و ذلك بمشاطرة المعلومات ، و عمليات التقييم في جهد مشترك للحيلولة دون نشوب النزاعات ، و دون ارتكاب أو تحريض على جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية أو التطهير العرقي[3] .

[1] –نقلا عن : زيدان زياني ، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدولة العاجزة : دراسة حالة دارفور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009/2008 ، ص 21.

[2] – زيدان زياني ، مرجع سابق ، ص 22.

[3] –الفقرة 11و 12 من تقرير الإنذار المبكر و التقييم المسؤولية عن الحماية ، تقرير سابق ، ص 6 .

الفرع الثاني : مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدات و الرد في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة

تؤكد الفقرة **138** من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام **2005** على أهمية المجتمع بتشجيع و مساعدة الدول على الاضطلاع بمسؤولية الحماية [1]، و في حالة فشل التدابير الوقائية في حل النزاع ، أو امتناع الدولة عن حل النزاع ، يكون من اللازم الرد و الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة[2].

أولا : مسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة و بناء القدرات : تظهر هذه المسؤولية من خلال تشجيع الدول على الوفاء بمسؤوليتها المتصلة بمسؤولية الحماية .

1/ المساعدة الدولية : تنطوي هذه المساعدة على إقناع الدول بالقيام بما يجب عليها أن تقوم به، و ذاك عن طريق اتخاذ تدابير الإقناع ، و ذلك إما بالإقناع السري أو العام ، و البحث عن المصالحة السلمية ، و تشجيع البرامج التي تسعى إلى حماية السكان من الجرائم، و الانتهاكات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية ، و كذلك التشجيع على الحوار و التدريب في مجال الحقوق و قواعد الإنسانية، كما نجد المساعدة العسكرية للدول المحاصرة على التصدي للجهات الفاعلة ، المسلحة من غير الدول التي تهدد الدولة و سكانها على السواء ، و من بين الجهات التي تعد في مركز جيد لتقديم المساعدات و الجهود الدبلوماسية العامة و المساعي الحميدة ، و الآليات

[1] –حمادو الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 78.

[2] –الفقرة 31 من تقرير الأمين العام ، مسؤولية الحماية ، الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة ، الجمعية العامة ومجلس الأمن ، الدورة 66 ، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 25 جويلية 2012 ، ص 12،وثيقة رقم : (A/66874-5/2012/578)

الإقليمية و دون الإقليمية ، و المفوضة السامية لحقوق الإنسان ، و مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، و المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية ، و غيرهم من المسؤولين ذوي المراتب الرفيعة من الأمم المتحدة ، و وكالاتها الإنمائية و مؤسسات **بروتون ودز** [1] .

2 / تقوية القدرات : ثمة حاجة إلى عملية تراكمية من التعلم المتبادل فيما بين البلدان ، و فيما بين الوكالات بشأن الوقاية و بناء القدرات ، و إستراتيجيات الحماية ، بغرض ضمان حقوق الإنسان ، وجود مجتمع مدني قوي ، و شيوع ثقافة سياسة تشجيع التسامح و الحوار و المرونة ، و في هذا الصدد يمكن تحديد خمس قدرات و هي مستمدة من ممارسة المساعدة الإنمائية و القائمة على طلبات الدول الأعضاء نفسها[2].

أ / تحليل التنمية التي تراعي حالة النزاع : ذلك من خلال بناء قدرة المؤسسات الوطنية في تحليل جميع القضايا ، و التوترات التي تنشأ ، و التخطيط للتنمية لأن برامج التنمية تساعد على تخفيف حدة التوترات القائمة بدلا من تفاقمها ، و قد اتخذت نيجيريا و اندونيسيا مثال عن ذلك .

ب/ قدرات الوساطة الأهلية : ينطوي ذلك على إنشاء مؤسسات ذات مصداقية ، تنبثق من كل الحكومة و المجتمع الدولي ، و تكون قادرة على تشجيع المصالحة و الاضطلاع بالوساطة لإيجاد حلول داخلية للمنازعات.

[1] –حمادو الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 79.

[2] –الفقرة 45 من تقرير الأمين العام ، تنفيذ مسؤولية الحماية ، تقرير سابق ، ص 27.

ج / توافق الآراء و الحوار : بمعنى ذلك توفير مجالات و منتديات محايدة لمعالجة القضايا، محل خلاف من خلال هذه الحوارات ، كما يتطلب بناء القدرات من أجل عمليات حوار شاملة و قائمة على المشاركة

د / القدرة على حل المنازعات المحلية : تتمثل في إنشاء هياكل أساسية ، للسلام على المستويات المحلية و الوطنية لمعالجة المنازعات المحلية بشأن الأراضي أو الموارد ، أو الديانة أو العرق أو انتقال القيادة بطريقة مستديمة قبل أن تقضي إلى النزاع[1].

هـ / القدرة على مضاعفة القدرات : ينبغي أخبر للقدرات المحددة أعلاه أن تكون متجذرة في المجتمعات كي تتوفر للأجيال الجديدة ، من القادة للموارد و المهارات لمنع التصدعات و الإحباطات ، التي قد تؤدي إلى وقوع الجرائم التي تدخل ضمن مسؤولية الحماية و في هذا الصدد تطلب الدول الأعضاء بوضع برامج حل النزاعات في الجامعات و أكاديميات التدريب ، على الخدمة العامة ، و في وضع مناهج دراسية على الصعيد الوطني ، و من بين هذه المبادرات برنامج مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، و إدارة الشؤون السياسية بشأن بناء القدرات الوطنية في مجال شؤون النزاعات[2].

ثانيا : مسؤولية المجتمع الدولي في الرد و الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة :

تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي في حالة عجز الدولة ، أو غير راغبة في الوفاء بمسؤولياتها عن الحماية ، أو أن تكون هي نفسها المرتكب الفعلي للجريمة ، و في هذه

[1] –الفقرة 45 من التقرير الأمين العام ، المسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة ، مرجع سابق ، ص 28.

[2] –حمادو الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 88.

الحالة يكون من اللازم اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة و بطريقة حاسمة ، و ذلك بالاستناد **إلى الفصل السادس السابع و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة** [1] . و هذه الإجراءات الإكراهية قد تكون سلمية ، و عند عدم كفاية هذه التدابير القياسية لإنهاء الصراع، تتطور إلى تدخل عسكري

1 / التدابير غير العسكرية : إن الجزاءات الدولية غير العسكرية تعرقل قدرة الدول مع التعامل الخارجي ، بينما لا تمنع الدولة من القيام بأعمال داخل حدودها ، و تهدف هذه التدابير إلى إقناع السلطات المعنية ، باتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير معين ، و تشمل هذه الإجراءات ثلاثة مجالات مختلفة و محددة و تنحصر فيما يلي [2] .

أ / المجال العسكري : وضع حد للتعاون العسكري و برامج التدريب ، و كذلك حضر بيع المعدات العسكرية ، و تعد أداة مهمة في يد مجلس الأمن و المجتمع الدولي ، و يمكن التلويح بها في حالة نشوب صراع .

ب / المجال الاقتصادي : تشمل جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة أو لمنظمة إرهابية أو حركة تمرد، و كذا القيود المفروضة على الأنشطة المدرة للدخل كالنفط ، و المخدرات و كذلك خطر الطيران في بعض الحالات .

ج / المجالين السياسي و الدبلوماسي : تتمثل في فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدوليين أو التعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة دولية[3] .

---

[1] –لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ص 101.

[2] –حساني خالد ، مرجع سابق ، ص 23.

[3] –حساني خالد ، مرجع سابق ، ص 23.

2 / التدخل العسكري :

في حالة فشل التدابير غير العسكرية في وضع حد لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو عندما ينهار النظام كله في دولة ما ، أو يبلغ الصراع الداخلي جدا من العنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق ، هنا يجد المجتمع الدولي نفسه أمام حتمية اللجوء إلى القوة العسكرية ، و قد استقر الرأي على هذه الظروف الاستثنائية ، يجب أن تشكل حالات العنف و الخطر واضحة على الأمن و السلم الدوليين و تهز الضمير الإنساني، التي تستدعي تدخلا عسكريا . إذا لا يمكن أن يكون التدخل القسري شرعيا ، إلا في ظل وجود سبب عادل من قبيل حصول إبادة جماعية و أن يتم التدخل في منطلق إنساني ، أو ما يصطلح عليه بتوفير النية الطيبة ، و أن يكون الملاذ الأخير ، و أن يتم بوسائل و آجال معقولة ، و التأكد من جدية العملية لذا يجب التحقيق من هذه المعايير قبل اتخاذ قرار التدخل[1].

أ _ القضية العادلة : يعتبر التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية إجراء استثنائي و غير اعتيادي ، و للترخيص به يجب أن تكون هناك انتهاك خارق و خطير ، أو وشيك الحدوث من النوع التالي :

- خسائر كبيرة في الأرواح سواء بنية ارتكاب الإبادة الجماعية أو بدونها ، أو كان ذلك نتيجة لأفعال مقصودة من الدولة أو نتيجة لحالة من الفشل الدولاتي.

[1] –إيف ماسينغام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية للحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91، العدد 876 ، ديسمبر 2009 ، ص ص 166–170.

- عملية تطهير عرقي واسعة النطاق ، سواء كانت واقعة أو يخشى وقوعها ، سواء تم ارتكابها عن طريق القتل و التهجير القسري أو أعمال الإرهاب و الاغتصاب[1].

ب _ الإذن الصحيح : لا يوجد هناك جهاز أفضل و أنسب ، للترخيص بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية من مجلس الأمن الدولي ينبغي في جميع الحالات طلب الإذن منه ، قبل القيام بأي تدخل عسكري كونه المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و يمكن أن يكون التدخل العسكري بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة و ذلك بموجب **المادة 99 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة**[2] .

ج _ النية السليمة : الغرض الأساسي من التدخل أي كانت الدوافع الأخرى للدول المتدخلة، يجب أن وقف و تفادي المعاناة الإنسانية ، و يمكن ضمان النية الطيبة بشكل أفضل من خلال العمليات متعددة الأطراف التي تحظى بدعم واضح من الرأي العام الإقليمي ، و الأطراف الضحايا المعنية بالتدخل[3].

د _ الوسائل التناسبية : يجب أن يشكل مستوى و مدى و مدة وحدة التدخل العسكري المخطط له ، يشكل الحد الأدنى الضروري لتأمين الوصول إلى هدف الحماية الإنسانية [4] ، بمعنى أن

[1] –حمادو الهاشمي ، نحو سيادة مسؤولية ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 24 ، جويلية 2013 ، ص 98 .

[2] –تنص المادة 99 من م . أ .م . على : " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي ".

[3] – حمادو الهاشمي ، نحو سيادة مسؤولية ، مرجع سابق ، ص 98.

[4] – حمادو الهاشمي ، نحو سيادة مسؤولية ، مرجع سابق ، ص 99.

يكون حجم العمل الذي يتم القيام به متساويا مع هدفه المعلن و التناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة ، و بالتالي إدراجه كمعيار للتدخل ضروري[1].

هـ _ الحل الأخير : لا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا بعد استنفاذ جميع الخيارات غير العسكرية للوقاية أو الحل السلمي للأزمة مع وجود أرضية مقبولة ، للاعتقاد بأن أي إجراء أقل حدة لن ينجح في ذلك ، و هذا ما أقرته اللجنة المعنية في الفقرة 4 _ 37 من تقريرها و التي جاء فيها : " **ينبغي أن يكون قد تم استطلاع دبلوماسي ، و غير عسكري لمنع حدوث أزمة إنسانية، أو لحلها سلميا ، إن حدثت فلا يمكن تبرير مسؤولية القيام برد فعل _ بالقسر العسكري _ إلا عندما تؤدي مسؤولية الوقاية أداء تاما** " ، إن إدراج معيار الملاذ الأخير بعد استنفاذ جميع الوسائل السلمية لفض النزاعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية ، يدل على الهدف السامي للمجتمع الدولي المستند إلى الميثاق .

و _ احتمالات نجاح معقولة : يتمثل في وجود فرصة معقولة لضمان نجاح لتوقيف المعاناة التي كانت مبررة للتدخل ، و يستبعد أن تكون عواقب العملية أسوء من عواقب عدم التصرف .

الفرع الثالث : مسؤولية إعادة البناء

تعتبر مسؤولية إعادة البناء ، البعد الأخير لمسؤولية الحماية ، و يعني ذلك تقديم مساعدة متكاملة بعد التدخل العسكري ، لتهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة و النظام

[1] –إيف ماسينفهام ، مرجع سابق ، ص 176.

العام، و لهذا فمن الضروري وضع إستراتيجية لما بعد التدخل ، بهدف المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري .[1]

مسؤولية إعادة البناء هي مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة ، و التي قدرت من قبل الأمم المتحدة بسنتين من المرحلة اللاحقة للنزاع ، ففي هذه الفترة يظهر ما يخلفه النزاع من تحديات ، و في الوقت نفسه تظهر فيها فرص معالجتها تتمثل القضايا الرئيسية التي تواجه راسمي السياسة في ممارسة مسؤولية إعادة البناء في :

أولا : الأمن و السلام

بعد توفر الأمن الوظيفة الأساسية لقوة التدخل بعد انتهاء الصراع ، فمن الضروري توفير الحماية لجميع السكان بغض النظر عن الأصل الاثني أو الانتماء السياسي ، ذلك أن حالات بعد التدخل تتميز في كثير من الأحيان بعمليات قتل انتقامية أو حتى تطهير عرقي مضاد ، لأن جماعات الضحايا غالبا ما تسعى للثأر من الفئات المرتبطة بقامعيها السابقين[2]، يشمل الأمن تشريح المقاتلين ، و نزع السلاح ، إعادة دمج قوات الأمن المحلية ، و ذلك بتوفير لهم دخل مستدام ، و بذل مجهود آخر لجمع الأسلحة الصغيرة ، و منع دخول أسلحة جديدة .

يجب أن تتم عملية إعادة تشكيل القوات المسلحة الوطنية ، و الشرطة الوطنية الجديدة ، بدمج أكبر عدد ممكن من الفئات المسلحة التي كانت متنافسة في السابق ، لأن ذلك يساهم بشكل فعال

[1] –حمادو الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 33.

[2] –حمادو الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 33.

في تحقيق المصالحة الوطنية و حماية الدولة المعاد إنشاؤها [1]، كما يتوجب على المجتمع الدولي تقديم المساعدة ، و ذلك بتوفير التمويل اللازم لإعادة تشكيل قوات جديدة ، و يرتبط هذا الأخير بوضع إستراتيجية الخروج للقوات المتدخلة ، و بدونها ستكون هناك مخاطر على الدولة المتدخل فيها ، و يمكن أيضا أن تسيء إلى سمعة الدول المتدخلة ذاتها[2].

أما بالنسبة لبناء السلام هو عملية تنطلق مع نهاية نزاع مسلح ، و تنطوي على جهود عدة أطراف دولية ة محلية ، بغرض الحفاظ على ما تم إنجازه من خطوات أسفرت عن التوصل لإنهاء النزاع من جهة ، و التأسيس لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى [3]، أكدت اللجنة المعنية على ضرورة الالتزام الحقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم و العمل على إيجاد حسن الإدارة ، و تنمية مستدامة ، و ينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة العامة ، و النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية ، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء ، و المسؤولية عنها إلى هذه السلطات[4].

تهدف مسؤولية بناء السلام إلى ضمان عدم الانزلاق إلى النزاع مجددا ، و ذلك بإحداث تغير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع لخلق بيئة جديدة ، و تعزز عوامل الثقة بين أطرافه و تعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة [5] .

---

[1] –الفقرة 5–9 و 10 من التقرير اللجنة المعنية بالتدخل و سيادة الدول ،مرجع سابق ، ص 65.

[2] حمادو الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 35.

[3] –نقلا عن : خولة محي الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 ، ص 491.

[4] –حمادو الهاشمي ، مرجع سابق ، ص 31.

[5] –خولة محي الدين يوسف ، مرجع سابق ، 491.

و أكد الأمين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان** في تقريره الصادر سنة **1998** ، أن بناء السلام يتطلب تشجيع حقوق الإنسان ، و رصد الانتخابات ، و تهيئة الفرص اللازمة لاستئناف التنمية ، و التكفل ببرامج إعادة الاندماج و الإنعاش ، و قد أكد الأمين العام على أن المجتمعات الخارجة من النزاعات لها حاجة خاصة ، و لتفادي تكرار الأزمة يجب التأكيد على تعزيز الشمولية السياسية بالوحدة الوطنية[1].

ثانيا : العدل و المصالحة

و ذلك من خلال تعزيز حكم القانون و احترام حقوق الإنسان ، و في حالة كان النظام القضائي في الدولة منهارا ، أو غير قادر على ممارسة مهامه يمكن الاعتماد على ما يسمى بالحوافظ العدلية [2] ، لمحاربة الإفلات من العقاب [3]، كما يقتضي مبدأ مسؤولية الحماية حتمية تعويض ضحايا النزاعات المسلحة [4] ، و يقتضي العدل و المصالحة تعزيز الاستقرار الجماعي ، و إبعاد أي شكل من أشكال التميز ، و ذلك بضمان عودة النازحين و اللاجئين، و حل المشكلات القانونية المتعلقة بالملكية ، و تنازعها و إعادة ملكيتهم المفقودة أثناء النزاع و توفير الأوضاع اللازمة لاستقرارهم [5] .

[1] –الفقرتين 5–5 و 6 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة على الدول ، تقرير سابق ، ص 64.

[2] –الحوافظ العدلية هي قوانين نموذجية تعدها هيئات دولية ، و تستخدم في حالة انهيار النظام القانوني و القضائي لدولة ، ريثما تتجاوز هذه المرحلة ، أنظر في ذلك : خولة محي الدين يوسف ، مرجع نفسه ، ص 497.

[3] –الفقرة 5–9 من التقرير السابق ، ص 65.

[4] –الفقرة 5–12 من التقرير نفسه ، ص 66.

[5] –الفقرة 5–15 من التقرير نفسه ، ص 67.

ثالثا : التنمية :

لا يكفي فقط وضع حد للانتهاكات ، و إنما يجب إرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية، إذ يجب أن تتضمن تشجيع النمو الاقتصادي ، و إحياء الأسواق و التنمية المستدامة ، لأن التطور هو العنصر الأساسي لاستقرار الدولة ، كما يشمل ذلك وضع حد للعقوبات الدولية التي قد تكون مفروضة مسبقا على البلد في حال استيفاء متطلبات رفعها[1].

كما يتوجب على الجهات المتدخلة المساعدة على ضمان تمويل النشاطات انتعاش مبكر ، و استثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل ، كذلك نقل المشاريع التنموية للقيادات المحلية ، و الجهات الفاعلة المحلية التي تعمل بمساعدة من وكالات التنمية الوطنية و الدولية ، و هذا الإجراء يعزز التدابير الأمنية في الأجل القصير ، مما يقدم مساهمة إيجابية لتدريب المقاتلين المسرحين على القيام بأنشطة مدرة للدخل ، و بالتالي تسهيل إدماجهم في تنفيذ المشاريع الاجتماعية و الاقتصادية ، مما يسهل عودة الحياة المدنية إلى وضعها العادي في ظروف آمنة [2].

[1] –خولة محي الدين يوسف ، مرجع سابق ، ص 500.

[2] –حمادو الهاشمي ، نحو سيادة مسؤولية ، مرجع سابق ، ص 38.

المبحث الثاني : مشروعية مبدأ مسؤولية الحماية

تسعى مسؤولية الحماية لجعل الحماية الدولية للمدنيين في أوقات النزاعات المُسلحة بمثابة التزام قانوني تتكفل به وحدات القانون الدولي؛ وهم: (الدول منفردة، المنظمات الإقليمية والدولية) ، وفي سبيل ذلك وُضعت آليات وشروط دقيقة لتنفيذ هذا الالتزام.

فيرى المؤيدون أن التحول الحاصل من ظاهرة التدخل الإنساني التقليدي– إلى مسؤولية الحماية– كمبدأ قد أزال المفهوم – السيئ– الذي ارتبط به الأول، ألا وهو: أن العالم مُقسم إلى دول قوية تمتلك الحق في التدخل وأخرى يُمارس عليها هذا التدخل تحت مُبررات معيارية مختلفة، وكذلك بالنظرة المرتبطة بحقوق الإنسان على أنها معايير عامة وليست التزامات واجبة التنفيذ.

ويرون أيضاً أن مسؤولية الحماية تعتبر كالحل الأنسب لمواءمة مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع واجب التدخل لرفع الانتهاكات ضد الإنسانية. و من هنا سنتطرق في دراسة هذا المبحث إلى مشروعية مبدأ مسؤولية الحماية ، فقد تطرقنا إلى الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الأول) ونظريات مبدأ مسؤولية الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية

بالرغم من أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لا تمثل بحد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام ، إلا أن ما جاء في الفقرتين 138 و 139 منها يشكل إعادة تأكيد لمبادئ قانونية مستقرة في القانون الدولي العام و نابعة من مختلف المصادر القانونية الملزمة .[1]

[1] –سلامة أيمن ، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين ، السنة 48 ، العدد 189، 2012 ، ص 144.

لذلك فإن ما جاء في هاتين الفقرتين يشكل أساسا قانونيا لمبدأ مسؤولية الحماية ، و الذي يبنى على ثلاث عناصر مسؤولية الوقاية (الفرع الأول) مسؤولية الرد (الفرع الثاني) مسؤولية إعادة البناء (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مسؤولية الوقاية

رأت اللجنة أن الوقاية من النزاعات المميتة و غيرها من الكوارث التي هي من صنع الإنسان هي مسؤولية الدولة ذات السيادة بدرجة أولى ، و لكنها ليست مسؤوليتها بمفردها . بل هناك حاجة للتعاون من قبل المجتمع الدولي ، لذلك يجب إنشاء مصادر رسمية للإنذار المبكر و التحليل لتفادي وقوع الكوارث و الصراع .[1]

إن منع وقوع النزاع ليس مجرد شأن وطني أو محلي ، لأن عدم الوقاية منه قد يؤدي إلى عواقب و تكاليف دولية باهظة ، لذلك من دعم قوي من المجتمع الدولي ، و الذي يتخذ أشكالا متعددة ، تتنوع بين التدابير السياسية و الدبلوماسية و الاقتصادية و القانونية و العسكرية ، تساعد على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع المحتمل .

و رغم عدم وجود اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاع . أو التفرقة بينها و بين الأسباب المباشرة للصراعات المسلحة إلا أن هناك اعترافا متزايدا بأنه لا يمكن فهم تلك الأخيرة دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية كالفقر ، القمع السياسي ، و التفاوت في توزيع الموارد ، و هو

[1] –سلامة أيمن ، مرجع سابق، ص 144.

ما دعا اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول إلى الإشارة إلى أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع ، تتوزع إلى تدابير سياسية و اقتصادية و قانونية و عسكرية .

الفرع الثاني : مسؤولية الرد

عندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه ، و عندما تعجز الدولة أو لا تنوي القيام بحل النزاع ، عندها يكون لزاما اتخاذ الإجراءات التدخلية المناسبة من قبل أعضاء المجتمع الدولي ، و هذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون إما سياسية أو اقتصادية أو قضائية و في الحالات القصوى تكون عسكرية .[1]

و لا يمكن اللجوء إلى القوة العسكرية إلا بهد استنفاذ جميع الإجراءات و التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق ، بالإضافة إلى تقييد التدخل العسكري بجملة من المعايير متى تحققت يتحقق معها هذا التدخل ، تتلخص في معيارين أساسيين هما : معيار القضية العادلة و معيار الإذن الصحيح ، أما المعايير الاحتياطية فتضم معيار: النية السليمة ،الملجأ الأخير ، الوسائل التناسبية، الإمكانات المعقولة للنجاح .[2]

إذن فالتدخل العسكري في إطار مسؤولية الحماية يجب أن يشكل استثناء لا قاعدة ، و خيارا أخيرا لوقف المجازر و الإبادة الجماعية و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية ، و في هذه الحالات يكون التدخل مستوفيا لشروطه ومبررا ، سواء كانت الدولة محل التدخل هي المعتدي أو متهمة بعدم التصرف ، على أن يكون مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة باتخاذ قرار

[1] – مرجع نفسه، ص 144.

[2] –مدافر فايزة ، مسؤولية الحماية : بديل لحق التدخل الإنساني ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، الجزء 3 ، العدد 33، 2019 ، ص 109.

التدخل، و أن يمتنع الأعضاء الدائمون عن استخدام حق النقض في حالات تشريع التدخل العسكري من أجل حماية المواطنين ، عندما لا تمس هذه التدخلات مصالحهم القومية .

الفرع الثالث : مسؤولية إعادة البناء

تنطوي مسؤولية الحماة أيضا على المتابعة ، إذ بعد أن يتم التدخل العسكري يجب أن يكون هناك التزام بتقديم مساعدة متكاملة ، وذلك فيما يتعلق بالتعمير و المصالحة و معالجة أسباب الضرر الذي قصد التدخل أن يوقفه أو أن يتجنبه . [1] و يجب أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة في إعادة بناء سلام دائم ، قيام حكم رشيد، و تنمية مستدامة ، و أيضا العمل على تأمين السلامة العامة ، و الأمن و حماية الأقليات ، و تأمين إعادة المتنازعين أو حاملي السلاح في المجتمع ، بالإضافة إلى تفعيل العدالة داخل الدولة لمنع الإفلات من العقاب ، و في حال لم تستطع هذه الأخيرة القيام بمسؤولياتها في توفير العدالة فإنها تنتقل إلى المجتمع الدولي .[2]

المطلب الثاني :نظريات مبدأ مسؤولية الحماية

إن استعراض النظريات الرئيسة في العلاقات الدولية، يمكن أن تقدم تفسيراً لسلوك الدول العظمى والكبرى في طريقة التدخل الدولي الإنساني لوقف الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان . و سنقوم بالتطرق لهذه النظريات كالتالي : النظرية الواقعية(الفرع الأول) و النظرية الليبرالية (الفرع الثاني) و النظرية الماركسية (الفرع الثالث) .

[1] –فهمي وليد حسن، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، السياسة الدولية ، السنة 43 ، العدد 33 ، 2007 ، ص 38.

[2] –سلامة أيمن ، مرجع سابق ، ص 145.

الفرع الأول :النظرية الواقعية

تعد هذه النظرية من أبرز النظريات الفكرية في تفسيرها للعلاقات الدولية؛ فهي تنطلق في تفسيرها للعلاقات الدولية من الطبيعة البشرية التي تتصف بمنظورها بصفة الأنانية[1].

وبهذه الرؤية، فإن العلاقات الدولية تمثل صراعًا من أجل القوة والنفوذ بين الدول التي لا تعنيها إلا تحقيق مصالحها الوطنية، ففي ظل نظام دولي لا سلطة مركزية فيه تحمي الدول من بعضها، يتعين على كل دولة حتى تستمر في الوجود أن تعتمد على ذاتها[2]، فالنزاعات والحروب في ظل هذا النظام لا مفر منها، فالسلم لا يرتكز على القانون الدولي والمنظمات الدولية[3]، وإنما على توازن القوى؛ فالتدخل قد يصبح ضروريًا للحفاظ على توازن القوى، ومن الأمثلة على هذا النوع من التدخل للحفاظ على التوازن، تدخل الاتحاد السوفيتي في مرحلة الحرب الباردة في أوروبا الشرقية وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الوسطى.

الواقعيون يبررون هذه التدخلات؛ للحفاظ على النظام الدولي، والحيلولة دون حدوث سوء فهم أو خطأ من شأنه أن يؤدي إلى تصعيد الموقف إلى حالة حرب[4].

وترتكز النظرية الواقعية على مجموعة من الفرضيات التي تشكل منطلقاتها الفكرية:

1- لا تقوم العلاقات الدولية على أسس ومعايير أخلاقية تغلب النزعة الخيرة على النزعة الشريرة للدول.

---

[1] – د. مصطفى عبد الله أبو خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية: مفاهيم مختارة، دار الجماهيرية للنشر والإعلان، ص 143

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص 49

[3] – ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، 2000، ص59

[4] – جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997، ص ص 196-197.

2- أن السياسة الخارجية للدول تغلب إلى حد كبير مفهوم المصلحة الوطنية الذي يأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانيات الدول المتاحة، فالدول تسعى إلى تحقيق مصالحها الدولية في كل الظروف، ومن ثم فهي لا تلتزم بالمبادئ الأخلاقية والقانون الدولي إلا إذا توافق ذلك مع مصالحها الوطنية.

3- أن مفهومي المصلحة الوطنية والقوة ليسا مفهومين جامدين، ولكنهما متجددان وينسجمان مع تغير الظروف البيئية المحيطة على السواء، على المستوى الداخلي أو الخارجي، فالمصلحة الوطنية لدولة ما في فترة زمنية معينة، ليست بالضرورة هي نفسها بعد ذلك نتيجة تغيرات سياسية أو اقتصادية أو ثقافية.

4- أن المصلحة الوطنية لكل دولة تتطلب منها قدرات عسكرية هجومية لتدافع عن نفسها وتوسع من نطاق سيطرتها.

5- أن نظام الدول نظام فوضوي، بمعنى أنه لا توجد هناك سلطة مركزية قادرة على ضبط سلوك الدولة.

6- أن الدولة التي ترغب في الحفاظ على سيادتها واستقلالها عليها أن تُبقي القوة المحرك الرئيسي لسلوكها [1] .

عناصر النظرية الواقعية :

على الرغم من التفرعات العديدة لهذه النظرية ، إلا أن أنصارها اتفقوا على العناصر الآتية:

أولا- الدولة: هي أساس النظرية الواقعية، وتنطوي على ركنين، أولهما: أنها العنصر الفاعل

[1] – جون بيليس، الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004، ص 417

الأبرز، وأن العناصر الفاعلة الأخرى في السياسة العالمية ذات أهمية أقل. ثانيهما: أن "سيادة " الدولة تشير إلى وجود مجتمع سياسي مستقل يتمتع بالسلطة القانونية فوق أراضيها.

ثانيًا– البقاء: يعد الهدف الأول للدول جميعًا هو البقاء، وهذه هي المصلحة الوطنية العليا التي يجب على الزعماء والسياسيين كلهم أن يلتزموا بالحفاظ عليها والأهداف الأخرى كالازدهار الاقتصادي، هي أهداف ثانوية، وعلى الزعماء كي يحافظوا على أمن دولهم أن يتبنوا منهجًا يحكم على الأعمال والتصرفات وفق النتائج، وليس الحكم وفق ما إذا كان العمل الفردي صحيحًا أو خاطئًا.

ثالثًا– العون الذاتي: لا يمكن الاعتماد على أي دولة أخرى لضمان بقاء دولة ما ولا تسمح بنية النظام في إطار السياسة العالمية بوجود قيم مثل الصداقة والثقة والشرف بل بحالة مستديمة من الفوضى ناشئة عن غياب حكومة عالمية، ويتحقق التعايش من خلال الحفاظ على توازن القوى[1].

فبناءً على هذه المرتكزات والعناصر يرى بعض أنصار هذه النظرية بأن هناك عاملين أساسيين يسهمان في جعل التعاون بين الدول محدودًا حتى بعد انتهاء الحرب الباردة، أولهما:

الغش: فلا ينكر أنصار هذه النظرية التعاون القائم بين الدول، لكنهم يعتقدون بأن هناك حدودًا معينة لهذا التعاون؛ لأن الدول كانت وستبقى خائفة من قيام الآخرين بنقض أي اتفاقية تعتقد أنها سمحت للدول الأخرى بتحقيق سبق عليها، ويعتبر هذا الأمر مخاطرة كبيرة بسبب طبيعة التقنيات العسكرية الحديثة التي من شأنها أن تحدث تحولاً كبيرًا في ميزان القوى بين الدول مما يفتح

[1] – تيموثي دن، الواقعية، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ص 249– 250

المجال واسعًا أمام الطرق التي تمارس الغش، حتى تلحق هزيمة حاسمة بالدولة الأخرى، وتدرك الدول أن هذا هو الواقع، ثانيهما: أن اهتمام الدول بتغليب المكاسب النسبية على المكاسب المطلقة يشكل إحدى عوائق التعاون بين الدول؛ ولأن الدول ستستمر في محاولاتها الداعمة للحصول على الحد الأقصى من المكاسب ضمن بيئة دولية تسودها الشكوك وانعدام الثقة، فإن التعاون يبقى دائمًا هدفًا يصعب تحقيقه والحفاظ عليه.

لذلك تنظر الواقعية إلى حقوق الإنسان على أنها ليست إلا مجرد فكرة غربية والمؤسسات الاقتصادية و العسكرية؛ حيث ساهمت في تثبيت النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

فالدولة تتدخل في شؤون الدول الأخرى متى رأت في ذلك تحقيقًا لمصالحها وتحجم عن التدخل إذا لم يحقق مصالحها، ومن ثم يصبح مبدأ عدم التدخل ليس له قيمة في العلاقات بين الدول العظمى والكبرى[1]. فالدول الغربية ممثلة بالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا قد ترى في التدخل وإن كان لاعتبارات إنسانية يحقق أهداف سياسية، فالتخلص من السلطة الحاكمة في سوريا يعني تحجيم نفوذ روسيا الاتحادية بشكل كبير في الوطن العربي لاسيما، لاسيما بعد فقدانها الحليف في ليبيا. كما أن التخلص منها يزعزع وبشكل كبير أيضا الحلف الإيراني السوري اللبناني الممثل بحزب الله، والعراقي الرسمي الذي اكتشفتاه مجدداً أثناء المظاهرات السلمية في سوريا.

وبناءً على ما تقدم، تعترض النظرية الواقعية على التدخل الدولي الإنساني وذلك للأسباب الآتية:

[1] – تيموثي دن، مرجع سابق، 240

1- لا تقوم الدول بالتدخل الدولي الإنساني لاعتبارات إنسانية؛حيث يؤكد أنصار الواقعية بأن الدول لا تنظر إلا في مصالحها القومية، وبأنه من المستبعد أن تتبنى الدول اعتبارات المشاعر الإنسانية أو التعاطف أو الإخاء في سلوكها السياسي؛ حيث إن المحرك الأوحد للدول يكمن فيما ترى أنه في المصلحة القومية لدولها.

2- لا يسمح للدول بالمخاطرة بأرواح جنودها لوقف انتهاكات الحقوق الإنسانية وتعزيز القيم الإنسانية: يؤكد أنصار الواقعية بأن الدول لا تتدخل لاعتبارات إنسانية، وبان عليها ألا تتصرف بهذه الطريقة؛ فرؤساء الدول الذين يفكرون ويتصرفون باسم دولهم لا يملكون الحق المعنوي في سفك دماء جنودهم لاعتبارات إنسانية. ويرون أن الدولة مسئولة فقط عن رعاياها، وأن التزاماتها وواجباتها تنحصر فيهم، فإذا ما انهارت أي سلطة مدنية بطريقة مروعة إزاء مواطنيها، فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق مواطني تلك الدولة وعلى قادتها السياسيين. أما الغرباء فليس لديهم أي مبررات أخلاقية تمنحهم الحق بالتدخل حتى لو كان في مقدورهم تحسين الوضع ووقف إعمال القتال.

3- إساءة استخدام التدخل الدولي الإنساني: يؤكد أنصار النظرية الواقعية أنه لا يجوز تسويغ التدخل على أنه شكلٌ استثنائيٌّ لمبدأ عدم جواز استخدام القوة حيث إن من شأن ذلك أن يؤدي إلى سوء الاستخدام ، لذا يؤكد أنصارها على تحريم هذا الاستثناء الذي هو عرضة لإساءة استخدامه من قبل الدول تحت ذريعة الدفاع عن النفس. وفي غياب وجود آلية نزيهة تقدر الظروف التي تسمح بالتدخل الدولي الإنساني، قد تعتنق الدول مبدأ الدافع الإنساني كذريعة لتبرير

الاندفاع وراء مصالحها القومية الخاصة، وقضية سوء الاستخدام تبقى سلاحًا يستخدمه الأقوياء ضد الضعفاء.

4- انتقائية التدخل الدولي الإنساني: يرى أنصار الواقعية أن الدول تمارس التدخل بشكل انتقائي، مما يؤدي إلى تناقض في السياسة. وحيث إنه يمكن الحكم على الدول من خلال ما تعتبره مصلحة قومية لها، فإن هذه الدول لا تتدخل عندما ترى أن التدخل لا يمس مصالحها. وتنشأ مشكلة الانتقائية عندما تتعرض المبادئ الأخلاقية المتعارف عليها للخطر في أكثر من ظرف واحد، ولكن المصلحة القومية تفرض تباينًا في الاستجابة، وهذا التباين يعني الإخفاق في التعامل مع قضيتين متشابهتين بدرجة الاستجابة نفسها أو أسلوبها.

5- الخلاف حول المبادئ المنشئة لحق التدخل الدولي الإنساني:يؤكد أنصار الواقعية أنه لا يجوز السماح بالتدخل الإنساني عند وجود خلاف حول معنى الخرق الفاضح لحقوق الإنسان في الجماعة الدولية، ويؤكدون أيضًا أن غياب إجماع قانوني يحدد المبادئ التي يجب أن تحكم الحق الفردي أو الجماعي في التدخل الدولي الإنساني من شأنه أن يجعل حقًّا كهذا قادرًا على تقويض النظام العالمي. فالنظام العالمي يتحقق بشكل أفضل عن طريق دعم مبدأ عدم التدخل بدلاً من السماح به في غياب توافق دولي تحديد مفهومه، فهذا التدخل يستند إلى الميول الثقافية لأولئك الذين يملكون السلطة لتنفيذ ذلك[1] . وهذا يمثل موقفا روسيا الاتحادية والصين اللذين يعتبران التدخل انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول.

[1] – نيكولاس ج. ويلر،التدخل لأغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ص 820-823

الفرع الثاني : النظرية الليبرالية

ظهرت الليبرالية، بعد انتصارها على النظام الكنسي الإقطاعي الأوروبي، بصفتها التيار الأيديولوجي الذي يطالب بالتقدم عن طريق الحرية انسجامًا مع شعارها المبدئي "دعه يمر، دعه يعمل"، الأمر الذي جعل العديد من المفكرين يجزمون بأن حقوق الإنسان بالمفهوم المتداول به اليوم عالميًّا، يعود الفضل في ظهوره إلى النظرية الليبرالية[1].

ترتكز النظرية الليبرالية على مجموعة من المرتكزات، منها :

1- نظرية الحقوق الطبيعية: فالإنسان له حقوق طبيعية مستمدة من صفته الإنسانية وملازمة له؛ لذا يجب على الدولة أن تعترف بهذه الحقوق وتحترمها؛ لأن الإنسان لا يستطيع القيام بدوره كاملاً ما لم تكنْ حقوقه مكفولة لا تُمس.

2- نظرية الأخلاق: المتمثلة بضرورة إطلاق الحرية الكاملة للإنسان؛ كي ينمى قواه لأن المجتمع الذي يتيح له الحرية الكاملة ويفتح أبواب المنافسة الحرة أمامه سيصل إلى أحسن النتائج لمصلحة الفرد والمجتمع معًا.

3- نظرية العقد الاجتماعي: ترى أن قيام الدولة يتم بين الأفراد بالتراضي على أساس فكرة التعاقد التي ضمنت احترام حقوقهم، فالفرد لا يتنازل عن كل حرياته وإنما عن جزء منها لإقامة العقد، محتفظًا بالجزء الأكبر من الحرية، كما أنه على استعداد لاسترداد ذلك القدر الذي منحه للدولة إن نكثت عن احترام حقوقه بعدها لذلك تسوغ أعمال العنف والمقاومة التي يقوم بها الأفراد ضد

[1] – عبد السلام السعيد، خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي المعاصر، مجلة فكر ونقد، العدد 41، أيلول/ سبتمبر 2001، ص18

مظاهر الاستبداد.

4- النظرية الاقتصادية: وهى المبنية على الاعتقاد بوجود نظام طبيعي تخضع له الظواهر الاقتصادية، وهو النظام الأفضل لقدرته على توفير السعادة للفرد فهي تعمل لمصلحة الفرد والمجتمع معًا. بذلك ترى الليبرالية لا تقوم العلاقات الدولية على أساس " لعبة صفرية" [1]، فهي ترفض الحرب باعتبارها امتدادًا طبيعيًّا للسياسة العالمية ، كما ترفض أيضًا اعتبار الصراع وضعًا طبيعيًّا للعلاقات بين الدول، ولا يمكن تلطيف حدته إلا من خلال ميزان القوى وإقامة التحالفات ضد الدولة التي تـهدد النظام[2]. كما إن النظرية الليبرالية تشكك في الرأي القائل: إن الدولة هي الطرف الفاعل في السياسية العالمية، برغم أن الليبراليين لا ينكرون أهميتها ويعتبرون أن الشركات المتعددة الجنسية والأطراف الفاعلة التي تتخطى الحدود الوطنية كالجماعات الإرهابية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني فئات ذات أهمية بالغة على صعيد بعض ميادين القضايا في إطار السياسة العالمية. ومن ثَمَّ فإن الدولة ليست الفاعل الأهم على صعيد الممارسة ، وبذلك تؤكد على فرضية انسجام المصالح بين الدول وأطروحة السلام العالمي والحكم الصالح والتأكيد على مبادئ الأخلاق العالمية. فهي تركز على التعاون الدولي للتغلب على النتائج السلبية للفوضى الدولية، وذلك من خلال تأثير المؤسسات الدولية في سلوك الدول الأمر الذي يؤدي إلى تضييق هُوْة الشقاق، واهتمت النظرية أيضًا بالاقتصاد السياسي الدولي وبالنوايا والمدركات الذهنية أكثر من القدرات، وركزت على المكاسب المطلقة؛ حيث تعتقد بأن القادة أكثر اهتمامًا بمستوى مكاسبهم

[1] – كريس براون، فهم العلاقات الدولية،ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 26

[2] – تيموثي دن، الليبرالية، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص 316

المطلقة ويفضلون المردود الذي يحقق لهم غاياتهم.

لذلك لم تهتم الليبرالية بمفاهيم الدولة والنظام الدولي بقدر اهتمامها بالفرد والرأي العام والإنسانية، فالضمير الإنساني يشكل الحكم الأعلى في القضايا الأخلاقية وللأخلاق أولوية في العلاقات الدولية؛ لأنها تمثل صوت العقل الذي يحمي مصير الإنسانية، وللرأي العام القدرة على دعم السلام؛ لأن مصلحة الأفراد تتوافق بشكل طبيعي والمصلحة العليا للجماعة الدولية.[1]

فالليبرالية تنظر لمفهوم حقوق الإنسان من منطلق أن للفرد حقوقًا طبيعية يستمد منها إنسانيته وتكفل كرامته ذلك من خلال نظام سياسي يحقق السعادة لأفراد المجتمع بحماية حقوقهم الأساسية، ولا يمكن أن تتحقق هذه الحماية إلا بتبني الديمقراطية التي تستند إلى مبدأ السيادة الشعبية، فحقوق الإنسان بالمفهوم الليبرالي هو جوهر النظام الديمقراطي وغاية القانون.

وعلى الرغم من اهتمام الليبرالية بحقوق الإنسان، إلا أنصارها اختلفوا في رؤيتهم للتدخل الدولي الإنساني، لكن هذا الاختلاف لم يمنعهم من تبريرهم للتدخل،[2] في حالة تعرض هياكل دولة ما إلى الانهيار(كما حدث في صومال عام 1991)، أو تعرض مواطني دولة ما إلى انتهاكات لحقوقهم الإنسانية من قبل الدولة المتدخل بشؤونها(أكراد العراق عام 1991، والبوسنة والهرسك1992). وكما يحدث لمواطني سوريا من انتهاكات لحقوق الإنسان في الوقت الراهن.

فقد انتقدت النظرية الليبرالية مبدأي السيادة وعدم التدخل؛ حيث رأت أن السيادة ليست خيرًا مطلقًا، فأهميتها تكمن في حماية الشعب من الاستبداد ومن التدخل الخارجي في الشئون الداخلية، فالدولة

[1] – ستيف سمث وجون بيليس، مرجع سابق، مرجع سابق، 8

[2] – ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 4، 1994، ص 14.

التي تدعي السيادة تستحق الاحترام مادامت تحمي الحقوق الإنسانية لمواطنيها، فمن حقوقهم تشتق سيادتها، وعندما تنتهكها فإن مطالبة الدولة بالسيادة الكاملة تسقط معها، فهي تعتقد أنه في ظروف معينة يجب إخضاع الخير الأخلاقي للسيادة لضرورات أرقى تخص الإنسانية مادام تحقيق العدالة للأفراد والجماعات داخل الدولة أهم من النظام والاستقرار الشكلي، فالتدخل ضروري لكونه وسيلة لمنع الفوضى في عالم يهدده الاقتتال والعنف الداخليان بالانتشار سريعًا خارج الحدود؛ للحفاظ على الأمن الإقليمي والعالمي.

فالليبرالية تؤيد هذا النوع من التدخل وتعده تحديا لسيادة الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان التي لا يجوز لها انتهاكها في ظل "مجتمع عالمي". مما تقدم تؤيد النظرية الليبرالية التدخل الدولي الإنساني من حيث نظريتها التقليدية للدولة، فهي ترى أن قيام الدولة مشروط بموافقة الأفراد أساسًا، ومن أجل حماية حقوقهم وحرياتهم الطبيعية التي تنمي طاقاتهم الإنتاجية وتحقق الرفاهية الخاصة لهم والرفاهية العامة للمجتمع وهو ما لا يحدث إلا إذا كانت العلاقات الدولية يسودها الوفاق، لذا فهي تسوغ استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عام؛ لأن السيادة تتأسس على احترام حقوق المواطنين، ولا احترام لسيادة أي دولة لا تحترم حقوق مواطنيها في زمن أصبحت فيه السيادة الوطنية لا تتلاءم وتطورات الدولة التي تجعل مصلحة الفرد والدولة متوافقة ومصلحة الجماعة الدولية؛ حيث إن أي إنكار للحقوق الأساسية للأفراد يعرض السلام العالمي

للخطر[1].

الفرع الثالث : النظرية الماركسية

عدت النظرية الماركسية البديل الرئيسي للنظريتين الواقعية والليبرالية في تفسير العلاقات الدولية حتى انهيار منظومة الدول الاشتراكية وانتهاء الحرب الباردة ، فقد طرحت تفسيرًا للصراع يختلف عما طرحته النظريتان السابقتان.[2]

حيث نجد مفاهيم الامبريالية والتبعية والاستغلال تحل محل مفاهيم القوة والمصلحة الوطنية وميزان القوي، وتركز الماركسية على العامل الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الأساس في توضيح المصالح المختلفة التي لا يتمكن من تفسيرها العامل السياسي الإستراتيجي.

تبدأ الماركسية في تفسيرها للعلاقات الدولية من منطلق أن الدولة ومؤسساتها الحكومية الإدارية تمثل التجليات الظاهرة للبنية الفوقية أي أنها تعبير عن سلطة الطبقة الحاكمة المستغلة ، فالعلاقات بين الدول هي علاقات بين الطبقات الحاكمة داخل مختلف الدول، فالسياسة الخارجية لدولة ما ليست سوى تعبير عن نمط الإنتاج وعن التنظيمات الاجتماعية داخل هذه الدول.

فالطبقة الاجتماعية هي أهم العوامل الفاعلة في النظام الاقتصادي الدولي وليس الدول، وسلوك جميع العناصر الفاعلة الأخرى المماثلة يفسر من خلال القوى الطبقية من هنا نجد أن الدول والشركات المتعددة الجنسية وحتى المنظمات الدولية تمثل المصلحة الطبقية السائدة في النظام

[1] – محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 48-49

[2] – محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص

الاقتصادي العالمي[1].

إذًا فالصراع الدولي بالمنظور الماركسي صراع اقتصادي؛ حيث تنتج عن التناقضات الرأسمالية إشكال مختلفة من الصراعات الطبقية، سواء كان بين طبقتي البرجوازية والبروليتاريا داخل الدولة نفسها، أو بين الدول الرأسمالية نفسها تحت ضغط المنافسة الاقتصادية في الأسواق العالمية، أو بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية؛ لأنها رأت في الأخيرة سببًا في نهايتها، كما رأت الماركسية أيضًا أن العلاقات القائمة بين الدول الرأسمالية المتقدمة والدول النامية علاقات تبعية تستغل فيها الأخيرة بمساعدة تحالف من الطبقة الحاكمة فيها، وترى الحل لهذه العلاقة يتمثل في قيام حكومات ثورية تلتزم بالتنمية المستقلة.

مما تقدم انتقدت الماركسية مفهوم حقوق الإنسان؛ لأنه مفهوم ليبرالي لا يؤدي إلى تحرير حقيقي فهو يخفي وراءه مصالحها، فهي تنظر إلى هذا المفهوم بمنظور مجتمعي لا فردي، فهي ترفض ربط حقوق الإنسان بالفرد الطبيعي؛ لأن حالة الطبيعة باعتقادها هي ماهية مجردة، بينما ماهية الإنسان ليست للفرد المعزول، بل هي في واقعيتها مجموع العلاقات الاجتماعية؛ لذا لا يجب فصل حقوق الإنسان عن حالة التطور الاجتماعي التاريخي للمجتمع؛ لأن تلك الحقوق تتغير وفقًا لذلك التطور ومعه في نفس الوقت، وتؤكد أنه لا وجود لحقوق الإنسان إلا ضمن حقوق المجتمع، وأن الحقوق تكون حقوقًا شكلية ما دام الناس لا يتكافئون في الوضعية الاجتماعية الاقتصادية. ومن ثم تعبر حقوق الإنسان عن أيديولوجية تدافع بالأساس عن القيم الأنانية للمجتمع

[1] – ستيف سمث وجون بيليس، مرجع سابق، ص ص 9– 10

البرجوازي التي تجعل من الإنسان شخصًا معزولاً عن الآخرين بينما هو قبل كل شيء كائن اجتماعي لا يمكن أن يحقق ذاته إلا بالجماعة الاجتماعية وداخلها أي داخل علاقته من الناس.

فالماركسية تقدم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية [1]، لذلك ترى الماركسية أن التدخل في شؤون الدول الأخرى تحت شعار حماية حقوق الإنسان يعد انتهاكًا لسيادة الدول[2] وسواء كان التدخل فرديًا أو جماعيًا فإنه يمثل في الواقع انتصارًا القوي على الضعيف، أما تدخل الدول الرأسمالية المتقدمة في شئون دول الجنوب، إنما هو من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية لذلك ترفض الماركسية هذا التدخل وتعتبره إعادة للاستعمار في دول تعاني من الانشقاقات الداخلية والصراعات بين الأقليات، بما يوفر الظروف التي يتم الاستناد إليها، لتبرير هذا التدخل.

وانطلاقًا من التحليلات الماركسية تطورت مقاربات دراسية للجماعة الدولية من خلال مفهومي الامبريالية والتبعية ، توضح هذه المقاربات أن الدول الغربية احتفظت لنفسها بحق التدخل المباشر بناءً على دعوة من الحكام المحليين أو بدون دعوة منهم إذا لزم الأمر من أجل إعادة الاستقرار والمحافظة على الوضع لصالح الدول المتدخلة، وما شعارات الدفاع عن الديموقراطية أو حماية حقوق الإنسان إلا حجج زائفة لتبرير التدخل، وتستخدم هذه الشعارات حسب الظروف والأحوال ولضمان نجاح هذا التدخل استندت الدول الغربية إلى مؤسستين عسكريتين، الأولى حلف شمال

[1] – عبد العزيز السعيد، د.شارليز ليرتشي الابن، د. شارليز ليرتشى الثالث، النظام العالمي الجديد الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم السياسة الدولية في المنظور العالمي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999،ص 409

[2] – بوكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 341.

الأطلسي الذي أُنشأ في الأصل لمواجهة دول المعسكر الاشتراكي، وفيما بعد عد إحدى أدوات التدخل الجماعي الغربي ضد دول الجنوب، والثانية: قوات التدخل السريع ومهمتها تفادي تورط الدول الغربية في حروب جديدة، ومن أجل إخضاع الدولة التي خرجت عن النظام، وهى تستند بشكل رئيسي على الأخذ بالإستراتيجية الاستباقية قبل أن تكون الأحداث قد جعلت من التدخل أمرًا صعبًا وقبل أن يستقر حكم وطني شعبي، فالهدف من هذا التدخل هو قلب نظام حكم أصبح عاجزًا عن صد مد شعبي أو نظام اضطراب نتيجة الضعف أو لأي سبب آخر أن يهدد الوضع الغربي[1].

وضعت الماركسية بعد انتهاء الحرب الباردة تحليلاً جديدًا لفهم العلاقات الدولية وذلك من خلال تصنيفها الوظيفي للدول. حيث ترى أن الدول تنقسم إلى ثلاث مناطق اقتصادية حسب تقسيمات النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة:

أولاً– دول المركز:وهي الدول الرأسمالية في النظام العالمي تحظى بالزعامة السياسية، والسيطرة على المؤسسات الاقتصادية وتحظى بالتفوق العسكري.

ثانيًا – دول شبه طرف:وهى الدول التي يقع على عاتقها جعل العالم مكانًا آمنًا للرأسمالية، تتميز هذه الدول بأن لها بنى إدارية أكثر تماسكًا وكفاءة نسبية تسعى إلى تحويل موقع دولها ضمن إطار الاقتصاد العالمي من منطقة شبه طرف إلى المركز، ومن عيوبها أنها أنظمة استبدادية تُدار شؤونها من قبل نخبة صغيرة من السياسيين الذين يخضعون لرقابة العسكريين المتربصين للتدخل

[1] – د. سمير أمين، من أجل إنشاء قوة رادعة في خدمة شعوب العالم الثالث، الفكر الإستراتيجي العربي، العدد 35، كانون الثاني/ يناير 1991، ص ص 139-140.

من أجل إعادة النظام حال تهدد (النظام الديمقراطي) والمصالح المودعة في عهدته، ومن عيوبها أيضا خضوع القوى العاملة لسلطة الدولة وهذا يساعد على ضمان أن تكون الأجور وظروف العمل مناسبة لضمان الاستقرار الاجتماعي وإن ظلت أدنى من تلك التي في دول المركز.

ثالثاً – دول الأطراف: وهى الدول التي تعد الموطن الأمثل لطبقة الكمبرادور، يرى الماركسيون أن النخبة الحاكمة في معظم دول الأطراف وحتى في بعض الدول شبه الطرف فإنها أغلبها يتصرف بطرق تخدم مصالح دول المركز داخل مجتمعاتها بالذات، ولا تنهج سياسات من شأنها أن توجد فرصًا – ولو ضئيلة – لتحسين الظروف المعيشية لمواطنيها وتشجع الدول المركز والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات هذا النهج، وهى لا تتردد غالبًا في التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر كي تساعد الأنظمة المتعاونة معها أو لكي تطيح بالحكومات التي تهدد وضع طبقة الكمبرادور في دول الأطراف.[1]

وبناءً على هذا التقسيم، تفسر النظرية الماركسية التدخل الدولي الإنساني بدوافع اقتصادية كنتيجة لمحاولات الدول الرأسمالية المسيطرة على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل، ومن ثم منع أي تغيير على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل ومنع تغيير احتكار دول الشمال الصناعي المتقدم للسلطة الدولية؛ لذا تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية تحت شعار إنساني بهدف تغليف الدافع الاقتصادي بإخضاع دول الجنوب وحتى تستمر علاقة تبعية الجنوب بالشمال بمساعدة تحالف من الطبقات الحاكمة

[1] – ستيف هوبدن، ريتشارد وين جونز، نظرية النظام العالمي، في: جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص 291.

وبذلك يكون التدخل الدولي الإنساني أداة لمنع دول الجنوب من الخروج من دائرة هيمنة الدول المتقدمة أو أداة لإيجاد الاستقرار السياسي والأمني في دول مفككة لحماية الرأسمالية فيها واستقرار النظام الدولي، ولا سيما من ناحية الحصول على المواد الأولية وزيادة استهلاك الأسواق وتوظيف فائض رؤوس الأموال بما يمد الرأسمالية المعاصرة بأسباب الحياة.

مما تقدم، يمكن القول أنه إذا كان التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما هو نوع من الانحراف في السياسة الخارجية، لم يكنْ هذا التدخل يتم إلا في ظروف غير عادية مثلا عند نهاية الحرب، أو عند انهيار نظام سياسي ما. وكانت هذه لحظات استثنائية في تاريخ دولة ما، غير أن هذا تغير مع العولمة، فجوهر العولمة هو أنها تؤدي إلى تآكل التمييز بين الأحداث الداخلية والخارجية. لذلك يمكن أن تكون هناك أسباب تدعو للاهتمام بالسياسة الداخلية في دول أخرى منها حماية حقوق الإنسان الأمر الذي يستدعي التدخل، وبما أنه هناك دول تقوم عليها حكومات تنتهك حقوق الإنسان، فإن التدخل يصبح مقبولاً.[1]

[1] – روبرت كوبر، تحطم الأمم: النظام والفوضى في القرن الحادي والعشرين، ترجمة د. زهير السمهوري، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005، ص 194.

خلاصة الفصل الثاني :

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن مسؤولية الحماية هي "مجموعة من المبادئ التي ترتكز على فكرة أساسها أن سيادة الدولة ليست ميزة لها، وإنما هي مسؤولية تهدف إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والحد من وقوع هذه الانتهاكات عبر بناء وعي دولي حول شرعية اللجوء للقوة لحماية المدنيين عند استنفاد كافة الوسائل الأخرى وعدم جدواها".

و بناء على ما تقدم، يمكن القول أن كل نظرية من النظريات السابقة تحيط بأحد جوانب الحقيقة في تفسير ظاهرة التدخل الدولي الإنساني، وأن قصر التحليل على نظرية سياسية واحدة يعني فهمها فهمًا مشوهًا. فبينما عززت نهاية الحرب الباردة دور النظرية الليبرالية في تنظير التدخلات الإنسانية مع مراعاة المبادئ الأخلاقية والتنبيه لدور الشرعية الدولية، نجد النظرية الواقعية هي الأقدر على تفسير انتقائية هذه التدخلات على حين تبرز النظرية الماركسية دور العوامل الاقتصادية وعلاقات التبعية في النظام العالمي في تفسير التدخل الدولي الإنساني.

الخاتمة

الخاتمة :

إن الموضوع المدروس حاليا في رأينا قد استمد أهميته بالنظر إلى الكم الهائل من النزاعات المسلحة ، التي أصبح يشهدها العالم ، و التي بالضرورة تخلف أضرارا قد تصيب إما الأشخاص أو الأعيان ، المكفولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني ، و هو الأمر الذي يطرح مسألة التدخل الإنساني .

و قد برزت ظاهرة التدخل الإنساني بشكل بارز خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة ، لكن هي في الأصل ذات جذور قديمة إذ عرفتها الممارسات الدولية السابقة، و لعل انتشار الحروب الأهلية في الكثير من الدول وبالخصوص تلك الصراعات التي تستند إلى دوافع و أسباب عرقية و أثنية ، مما صاغ مبررا للتدخل لحماية حقوق الإنسان و حماية الأقليات و تقديم المساعدة الإنسانية .كما ظهر معه مفهوم المسؤولية الجنائية .

وإن كان مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ، لا يثير صعوبة في تطبيقه على جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ، حيث كل من يرتكب أيا من هذه الجرائم يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عنها ، سواء كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي ، فإنه بالنسبة لتطبيق مفهوم المسؤولية عن جرائم الحرب أثار صعوبة كبيرة ، حيث كان مفهوم هذه الجرائم منذ ظهورها مرتبطا بالنزاعات المسلحة.

و لكن يجب الاعتراف بأن هذا التدخل بحاجة إلى نظام قانوني يضبطه ، وعليه استنادا على دراستنا نستخلص النتائج التالية :

-ضبط مفهوم التدخل خلال مراجعة القواعد المتعلقة بالتدخل و ضرورة إلزام الدول الكبرى بالتقيد بضوابط الشرعية الدولية الناحيتين الأخلاقية و القانونية .

-دراسة موضوع التدخل الإنساني خاصة في مجال البحوث الأكاديمية ، من خلال تجزئة عناصره و من ثم إعادة تركيبها مما يسمح بإعطاء نظرية متكاملة للتدخل الإنساني .

-ضرورة احترام الدول الكبرى للقانون الدولي بما فيه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لضمان تفعيل التدخل الإنساني ، و عدم استنكاره من قبل الدول ذات الأنظمة الديكتاتورية التي تستتر وراء عدم التدخل لإخفاء ممارستها اللاإنسانية .

-يجب إعمال بعض الضوابط و التفعيلات الأكثر صرامة للحماية الفعلية لحقوق الإنسان في ظل التدخل الدولي لحماية السلم و الأمن الدوليين حيث يجب :

-ضرورة تعديل نصوص ميثاق الأمم المتحدة لإيجاد طرق أكثر نجاعة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

-تفعيل دور الدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن و ذلك بطريقتين إما بجعل أحد الدول دائمة العضوية كدول من قارة إفريقيا ، أو دول من التي كانت تابعة أو التي لا تزال تابعة لمجموعة الدول المصنفة كدول عالم ثالث .

عقد اتفاقيات دولية و إقليمية لتبني التدخل الإنساني ، وفق شروط و أسس موضوعية ثابتة ، خاصة و أن الاتفاقيات الدولية تفرض تنازلات لا يلتزم بها الفقه ، من خلال الاسترشاد بما توصلت إليه اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، لتمكين الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي من تحمل مسؤولياتها ، مع الحرص على استخدام التدابير غير العسكرية في التدخل الإنساني قدر الإمكان .

و أخيرا ، لقد أسس تقرير مسؤولية الحماية و لو بشكل مبدئي للتدخل الإنساني مما يضع الأمم المتحدة أمام تحد جديد في مجال فعالية و سرعة تحركها ، بعيدا عن صراعات أعضاء المجلس حول تفسير مواد الميثاق ، و إلا فستقبل المنظمة في وضع يرهن قدرتها على البقاء وفرض نفسها كمحدد للشرعية الدولية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم :

- سورة النحل.

الكتب بالعربية :

1-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ،الإدارة العامة للمعاجم والآثار، مطبعة الشروق الدولية، مصر ،الطبعة الرابعة،2004 .

2- احمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، بدون طبعة،القاهرة،2003 .

3- عدي محمد رضا يونس،التدخل الهدام القانون الدولي دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتب،2010 ،بدون طبعة.

4-أنس أكرم العزاوي ، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، 2008.

5- أوصديق فوزي ، مبدأ التدخل و السيادة لماذا و كيف ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 1999.

6-الجندي غسان ، حق التدخل الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2003 .

7-سلامة حسين مصطفى ، الأمم المتحدة ، شركة دار الإشعاع للطباعة ، القاهرة ، 1986 .

8-أبو الخير مصطفى أحمد ، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006.

9-أبو العلا أحمد عبد الله ، تطور دور مجلس الأمن و حفظ الأمن و السلم الدوليين، دار الكتب القانونية ، القاهرة.

10-موريس توريللي ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ، في د.مفيد شهاب و آخرون ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، 2000 .

11-محمد خليل مرسي ، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، 2009.

12- النذير صالح خليفة،التدخل الدولي لأسباب إنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم،2015 .

13-أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ، 2003.

14-د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004.

15-سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002.

16-محمد محمود خلف ، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1973 .

17-حسام حسن حسان ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004.

18-محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، ج 1، الطبعة 2 ، 2002.

19-عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2007.

20–محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003 .

21–أحمد عبد الحميد و عمر أبو بكر باخشب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1990.

22–حسن ملحم ، التفكير العلمي و المنهجية ، مطبعة دحلب ، الجزائر ، بدون سنة نشر.

23–محمد طه بدوي ، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، بيروت ، دار النهضة العربية، 1972.

24–خليل حسين ، قضايا دولية معاصرة ، دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني ، ط 1 ، 2007.

25–الشافعي محمد البشير ، القانون الدولي العام ، مكتبة الجلاء الحديثة ، ط 3 ، 1976 .

26–الرحباني ليلى نقولا ، التدخل الدولي (مفهوم في طور التبدل) ، منشورات الحلبي الحقوق ، لبنان ، 2011.

27–أحمد سي علي ، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة ، دار الأكاديمية للنشر ، الجزائر ، 2011 .

28–محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

29– د. مصطفى عبد الله أبو خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية: مفاهيم مختارة، دار الجماهيرية للنشر والإعلان، .

30– محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.

31- ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، 2000.
32- جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997.

33- جون بيليس، الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة، في جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2004.

34- كريس براون، فهم العلاقات الدولية،ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

35- عبد العزيز السعيد، د.شارليز ليرتشي الابن، د. شارليز ليرتشى الثالث، النظام العالمي الجديد الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم السياسة الدولية في المنظور العالمي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999.
36- بوكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

37- روبرت كوبر، تحطم الأمم: النظام والفوضى في القرن الحادي والعشرين، ترجمة د. زهير السمهوري، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005.

الرسائل و الأطروحات :

1-زيدان زياني ، التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدولة العاجزة : دراسة حالة دارفور، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، فرع العلاقات الدولية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009/2008.

2- سالم برقوق، تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،بدون طبعة،جامعة الجزائر، 1994.

3-عطية جابر المنصوري ، النظرية المعاصرة للتدخل في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون و السياسة ، جامعة بغداد 1973.

4- محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه،مجازة من جامعة القاهرة،1985 .

5-محمد ينون ، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي و القانون الدولي المعاصر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون –الجزائر ، 2003.

6-سالم برقوق ، تطور إشكالية مفهوم التدخل و عدم التدخل ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،-الجزائر-1995.

7-حموم فريدة ، الأمن الإنساني ، مدخل جديد في الدراسات الأمنية ، ملخص لنيا شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلان ، جامعة الجزائر ، 2004/2003.

8-لعمامرة ليندة ، دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع : تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

9-حمادو الهاشمي ، سيادة مسؤولة ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 23 ، جوان 2013 .

10-حمادو الهاشمي ، نحو سيادة مسؤولية ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 24 ، جويلية 2013 .

11-مدافر فايزة ، مسؤولية الحماية : بديل لحق التدخل الإنساني ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، الجزء 3 ، العدد 33، 2019.

12-حساني خالد ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 .

13-سامي إبراهيم الخزندار ، نظام الإنذار المبكر و منع الصراعات ، التطور و المفاهيم و المؤشرات ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013 .

المجلات:

1-عبد الله العمري ، المفهوم القانوني للحرب : دراسة في المسيحية و الإسلام ، مجلة شؤون اجتماعية ، العدد 45، 1995 .

2-إيف ماسينغام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية للحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91، العدد 876 ، ديسمبر 2009 .

3-خولة محي الدين يوسف ، دور الأمم المتحدة في بناء السلام ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث ، 2011 .

4-سلامة أيمن ، واجب التدخل تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين ، السنة 48 ، العدد 189، 2012 .

5-فهمي ،وليد حسن، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية ، السياسة الدولية ، السنة 43 ، العدد 33 ، 2007 .

6- عبد السلام السعيد، خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي المعاصر، مجلة فكر ونقد، العدد 41، أيلول/ سبتمبر 2001.

7- ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 4، 1994.

8- د. سمير أمين، من أجل إنشاء قوة رادعة في خدمة شعوب العالم الثالث، الفكر الإستراتيجي العربي، العدد 35، كانون الثاني/ يناير 1991.

القوانين و التشريعات :

1-نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005 ، بشأن مسؤولية الحماية ، الجمعية العامة، الدورة 60 ، الأمم المتحدة نيويورك ، 16 سبتمبر 2005 ، ص 41 . وثيقة رقم (A/RES/60/N)
https://www.un.org/an/documents.12-04-2022 (9:00)
2- الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم 2085 ، المتعلق بالحالة في مالي ، الصادر في 20 ديسمبر 2012.

3-الفقرة 138 و 139 من نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2015 .

4- المادة 70 من البرتوكول الإضافي الأول 1977.
5-الفقرة 14 من تقرير الأمين العام ، تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، الجمعية العامة، الدورة 63 ، متابعة نتائج مؤتمر الألفية ، الأمم المتحدة نيويورك ، 12 جانفي 2009.

6-الفقرة 138 من نتائج مؤتمر القمة لعام 2005 .

7-الفقرة 6 من تقرير الإنذار المبكر و تقييم المسؤولية عن الحماية ، الجمعية العامة، الدورة 64 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 14 جويلية ، 2010 ، ص 03 ، وثيقة رقم (A/64/864) https://www.un.org/ar/documents

8-الفقرة 31 من تقرير الأمين العام ، مسؤولية الحماية ، الاستجابة في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة ، الجمعية العامة ومجلس الأمن ، الدورة 66 ، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 25 جويليلة 2012.وثيقة رقم : (A/66874-5/2012/578)

المواقع الإلكترونية :

1-المجموعة العامة الدولية و السياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الإنسان ، مسؤولية حماية المدنيين في سوريا ، مذكرة قانونية PLPIG، نوفمبر 2011 www.dchrs.org/.../PILPIG syria-responsibility to protect 8:15

المراجع بالفرنسية :

1- Bernard Kouchener, le malheur des auras, paris, editions oldie jacab.

2-Brown lie L ,Humanitarian Inter veriation ,op ,cit

3-Zorgbibe Charles ,La droit d'ingérence ,P.U.F ,Série que sais je ? Paris ,1994

4-Tiereaud Sale ,Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945

5-Dictionnaire Français ,Le Grand Larousse Universel ,Tome 8 Larousse ,1983
6-Salmon Dir Jean ,Dictionnaire de droit International Public ,Universités Francophones ,Bruxelles ,2001

7-Tiereaud Sale ,Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945

8-Rolin-Jacquemyns Custave ,«Note sur la théorie du droit d'intervention ».R.D.I.L.C,1876
9-Houndekon Eugéne Cyrille ,«La Principe d'ingérence humanitaire en Droit International »
10-Rougier Antoine,« La théorie de l'intervention d'humanité »,R.G.D.I.P ,1910
11-Graviere Céline et Millot Laetitia .«La doctrine international et la notion d'ingérence humanitaire» Séminaire de droit international humanitaire, sous la direction de M S.Szurek ,Unversité Paris X ,1999-2000

12-Tsagris Konstantinos ,Le droit d'ingérence humanitaire
13-Bennouna Mohamed «Le consentement à l'ingérence militaire dans les conflits internes » ,LGDJ,1994

14-Tiereaud Sale ,«Le droit International et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945»
15-CIJ :Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui –ci Arrêt du 27 juin 1986

16- Thomas. Av.and Tomas . Aj. non intervention the law and its import in, America, aleas 1956

17-BIAD Alwaheb ,droit international humanitaire , collection «mise au point » Ed ellilpses ,paris , 2006

الفهرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ
الإشكالية	ج
أهداف الدراسة	هـ
أسباب اختيار الموضوع	هـ
أهمية الدراسة	و
منهج الدراسة	و
الفصل الأول:الإطار النظري لمفهوم التدخل الإنساني	
تمهيد	7
المبحث الأول : تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني	8
المطلب الأول : التعريف القانوني و السياسي	8
المطلب الثاني : التعريف الفقهي للتدخل الإنساني	12
الفرع الأول : الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني	15
الفرع الثاني : الاتجاه المنكر للتدخل الإنساني	18
الفرع الثالث: التمييز بين مفهوم التدخل الإنساني و غيره من المفاهيم المرتبطة به	21
المطلب الثالث : أركان التدخل الدولي الإنساني	27
الفرع الأول : توافر الشخصية الدولية لأطراف النزاع	27
الفرع الثاني : الركن المادي	27
الفرع الثالث : الركن المعنوي	28
المبحث الثاني : موقف الفقه التقليدي و المعاصر من التدخل الدولي الإنساني	29

المطلب الأول :المدرسة الطبيعية	30
الفرع الأول : الحرب العادلة و التدخل الإنساني في فقه المدرسة الطبيعية	30
الفرع الثاني : شروط الحرب العادلة	33
المطلب الثاني : المدرسة الوضعية	33
الفرع الأول : فقه مدرسة عدم التدخل الإيطالية	34
الفرع الثاني : التدخل الإنساني عمل أخلاقي ليس قانوني	35
الفرع الثالث : ضوابط مشروعية التدخل الإنساني في الفقه التقليدي	36
المطلب الثالث : المدرسة الأمريكية	39
الفرع الأول : النظرية الأخلاقية للتدخل الإنساني	39
الفرع الثاني : التدخل الإنساني عقوبة	43
خلاصة الفصل الأول	48
الفصل الثاني :تطور مفهوم التدخل الإنساني وفقا للنظام الدولي الجديد	
تمهيد	51
المبحث الأول :مفهوم مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة	52
المطلب الأول : مراحل تطور مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة	52
الفرع الأول : جذور مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة	53
الفرع الثاني: إقرار الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمية 2005	55
الفرع الثالث : تعريف مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة و تميزه عن المفاهيم المشابهة	59
المطلب الثاني : ركائز مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة	62
الفرع الأول : مسؤولية الدولة في الوقاية	62
الفرع الثاني :مسؤولية المجتمع الدولي في تقديم المساعدات و الرد في الوقت المناسب و بطريقة حاسمة	68

الفرع الثالث : مسؤولية إعادة البناء	74
المبحث الثاني : مشروعية مبدأ مسؤولية الحماية	79
المطلب الأول : الأساس القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية	79
الفرع الأول : مسؤولية الوقاية	80
الفرع الثاني : مسؤولية الرد	81
الفرع الثالث : مسؤولية إعادة البناء	82
المطلب الثاني :نظريات مبدأ مسؤولية الحماية	82
الفرع الأول :النظرية الواقعية	83
الفرع الثاني : النظرية الليبرالية	89
الفرع الثالث : النظرية الماركسية	93
خلاصة الفصل الثاني	99
الخاتمة	101
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

تمت بحمد الله